نظرية المساواة في القصاص
بين الفرد والجماعة
في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

دكـتـور
أبو السعود عبدالعزيز موسى
قسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جـامعـة قطـر

خـلاصـة البحث :

هذا البحث يتعلق بنـظرية المسـاواة في القصـاص بين الفـرد والجماعة في الشريعـة الإسلامية والقوانين والوضعية ، وقد رأيت الجريمة في هذا الحالة لا تخرج عن حالتين :

الأولى : حالة قتل الجماعة للواحد عمداً .

والثانية : حالة قتل الواحد للجاعة عمداً .

ووجدت أن القانون الوضعي يأخذ بالقصاص ، وذلك بإعدام القاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد ، مع عدم تسميته بهذا الإسم (القصاص أو الفرد) وإنما تسمى عقوبة القاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد : عقوبة الإعدام ، (وإن كان البعض يعتقد غير ذلك ممن ليست لهم دراية بالقوانين الوضعية وخاصة قانون العقوبات بقسميه العام والخاص) ، والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تعطي حق القصاص (الإعدام) لولي الأمر وتتفق القوانين الـوضعية مع الـرأي الراجح في الشريعة الإسلامية في الحالة الأولى بقتل كل الفـاعلين لجريمة القتل العمد ، ولكن تختلف مع الشريعة في الحالة الثانية ، بخصوص عدم إلزام الجاني بديات المقتولين بعد قتله بواحد منهم على الرأي الذي رجحته في البحث ، لأن هذه القوانين لا تأخذ بالدية ، وإنما تأخذ بالتعويض المدني إن كان له مقتض ، وذلك لأنها ليست قائمة على أساس شرعي .

نظرية المساواة في القصاص
بين الفرد والجماعة
في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

مقدمة البحث :

يقول سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾ (١) كما يقول عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ (٢) ويقول جل شأنه في قرآنه الكريم : ﴿ مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗاۚ ﴾ (٣) الآيات القرآنية الكريمة السابقة تدل على فرضية القصاص حقاً لولي الدم يستوفيه من القاتل عمداً متى أراد إستيفاءه ، كما تدل على أن في القصاص حياة للناس لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل بقتله غيره امتنع عن ارتكاب جريمة القتل فيحيا الناس بذلك .

ولشدة الجُرْم في القتل قال الشارع الحكيم في الآية الثالثة من الآيات الكريمة السابقة أن من قتل نفساً بغير حق فكأنه قتل الناس جميعاً ، ومن أحيا نفساً بامتناعه عن قتلها (٤) فكأنه أحيا الناس جميعاً ، وهذا ولأهمية الحفاظ على حياة الناس والامتناع عن إيقاع الأذى بهم .

وروى عن ابن عباس أنه قال في معنى هذه الآية القرآنية الكريمة : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحيا من أن يقتلها ، فهو كمن أحيا الناس

---

(١) سورة البقرة الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ١٧٩ .

(٣) سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

(٤) لأن الإحياء بمعنى الخلق والإنشاء من العدم لا يكون إلا لله سبحانه وحده لا لأحد من خلقه .

جمعياً . وقال عبدالله بن عباس أيضاً : « المعنى : فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ[٥] » أ هـ .

ولأهمية الحفاظ على حياة الناس شرع القصاص ، ولشدّة عقوبة القصاص اهتم العلماء ببيان الأحكام المتعلقة به للوصول إلى العدالة في تطبيق هذه العقوبة .

ومن الأحكام التي أفاض العلماء في بيانها شروط استيفاء القصاص ، ومن هذه الشروط : شرط مكافأة ومساواة المجنى عليه للجاني ، وهذا الشرط الخاص بالمكافأة والمساواة يحوي عدة عناصر منها : شرط المكافأة بين المسلم والذمي ، وبين الحر والعبد ، وبين الرجل والمرأة ، وبين الفرد والجماعة ، وبين الأبن وأبيه ، وقد اخترت للكتابة في هذا البحث : عنصر المكافأة والمساواة بين الفرد والجماعة وذلك تحت عنوان : « نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية » .

وتم اختياري الكتابة في هذا الموضوع لأهميته ولأني وجدتُ بعض العلماء يقول بعدم مساواة الفرد للجماعة ، فلا تقتل به قصاصاً إذا قتلته عمداً ، ويستدلون على ذلك بأدلة يرونها كافية في نظرهم ، ولخطورة هذا الرأي على حياة الناس (حيث من أراد قتل غيره عمداً والإفلات من عقوبة القصاص أشرك غيره معه في القتل) أردت توضيح ضعف حجة هذا الرأي ، وقوة حجة الرأي الآخر القائل بأن الواحد كفؤُ للجماعة وتقتل به قصاصاً إذا قتلته عمداً هذا إذا كان هو المقتول ، أما إذا كان الواحد هو القاتل عمداً للجماعة فلا يكون كفئاً لها ، وإنما يقتل بواحد فقط ويؤخذ منه ديات الباقين ، هذا على الرأي الراجح ، والفرق بين الحالة الأولى والثانية ، أنه في الحالة الأولى معتدى عليه فيكافىء الجماعة ، وفي الحالة الثانية هو المعتدي فلا يكافىء الجماعة .

---

(١) تفسير ابن عطية . المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، جـ٤ ص ٤٢ .

كما تعرضت لحكم تعدد الجناة أو المجني عليهم في جريمة القتل العمد في القانون الوضعي والمقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية ، وإن كان البعض يعتقد أن القانون الوضعي لا يأخذ بالقصاص .

وهـذا الاعتقاد غير صحيح لأن القانون الوضعي يأخذ بالقصاص حيث يحكم بإعـدام القـاتل عمداً مع سبق الإصرار أو الترصد ، سواء كان القاتل واحداً ، أو جماعة ، وإذا كان القانون الوضعي يترسم خطى الشريعة في الحالة الأولى (قتل الجماعة للواحد عمداً عدواناً) فإنه مع هذا يختلف عنها من حيث تسمية العقوبة إعداماً ، وهي في الشريعة قصاص أو دية .

وتسمية الشريعة أدق وأولى لأنها تعبر عن الغاية من العقوبة ، وتشير إلى أنها وسيلة لحماية الأمة من الذين يفسدون ويعتدون .

كذلك يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية ، في أن القانون الوضعي لا يعطي لولي الدم حق تنفيذ العقوبة . وإنما يعطي هذا الحق فقط لولي الأمـر ، لكن الشريعـة الإسـلامية تعطي حق استيفاء القصاص لولي الدم ، يستوفيه إذا أراد بعد أن يصدر القاضي حكمه بوجوب القصاص .

ويختلف القـانـون الـوضعي عن الشريعـة في الحالة الثانية (قتل الواحد للجـماعـة عمداً عدوانا » في أن الشريعة الإسلامية تأخذ بقتل الجاني قصاصاً بواحـد من المقتولين وإلزامه بدفع ديات الباقين (الرأي الراجح في الموضوع) والقانون الوضعي لا يأخذ بالدية كوسيلة للتعويض وإنما يأخذ بالتعويض المدني إن كان له مقتض ، ولعله بهذا يتفق مع الأحناف والمالكية في رأيهم بخصوص الحالة الثانية والذي يتمثل في أن الجاني يقتل قصاصاً بالجماعة المقتولين وفقط دون إلزام له بدفع ديات الباقين .

ومصدر الخلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يرجع إلى مصدر التشريع ، فهو في الشريعة إلهي ، وفي القانون الوضعي بشري ، وهل يرقى فكر الإنسان إلى ما جاء به وحي الله سبحانه وتعالى ؟

وقد حاولت في هذا البحث أن أقدم آراء فقهاء الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية مع الموازنة بينها وترجيح الرأي الراجح منها . وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول وخاتمة في أهم النتائج والتوصيات .

الفصل الأول : في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية .

الفصـل الثـاني : في القصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية .

(تعدد الجناة أو المجنى عليهم في جريمة القتل العمد) .

الفصل الثالث : في المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

ثم الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات .

الباحث

الفصل الأول
في القصاص بين الفرد والجماعة
في الشريعة الاسلامية

الجريمة التي تستوجب القصاص وهي القتل العمد العدوان في حالة التعدد بالنسبة للقاتل أو المقتول لا تخرج عن الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : قتل الجماعة من الناس للواحد عمداً عدواناً .

الحالة الثانية : قتل الواحد للجماعة من الناس عمداً عدواناً .

بالنسبة للحالة الأولى من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة وهي : قتل الجماعة من الناس للواحد عمداً عدواناً .

ومحل الخلاف في هذه الحالة بين العلماء حول قتل الجماعة قصاصاً بالواحد ، أو يقتل منهم واحد فقط ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، أولا يقتل منهم أحد ويؤخذ من كل واحد حصته من الدية مع الاحتفاظ بحق الإمام في تعزيز الجاني في كل حالة لا يقتص منه فيها . آراء للعلماء نتحدث عنها فيما يلي :

الرأي الأول : أن الجماعة يقتلون بالواحد قصاصاً إذا قتلوه عمداً وتوافرت شروط الأخذ بالقصاص ، سواء كان هذا القتل العمد نتيجة اتفاق سابق . أو كان وليد اللحظة التي قامت فيها الجماعة بقتل الواحد عمداً ، وبحيث يكون كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص ولو لم يكن فعله بمفرده قاتلاً .

وممن قال بهذا الرأي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين ، وبه قال أيضاً سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعطاء وقتادة وهو مذهب مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأحمد وأصحاب الرأي

(الأحناف)[1] والظاهرية[2] ، والشيعة الزيدية[3] ، والشيعة الإمامية الاثنى عشرية[4] ، والإباضية[5] .

الرأي الثاني : أن الجماعة لا يقتلون بالواحد قصاصاً إذا قتلوه عمداً وتوافرت شروط الأخذ بالقصاص ، ولكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا :

فمنهم من قال : لا يقتل بالواحد فرد من الجماعة والواجب في هذه الحالة أن تؤخذ منهم الدية فقط دون قصاص منهم أن من أحدهم ، وإن كان هذا لا يخل بحق الإمام في توقيع عقوبة تعزيزية عليهم في حالة امتناع القصاص إذا رأى ضرورة لذلك في تحقيق الزجر والردع اللذين شرعت لأجلهما العقوبة .

وممن قال بهذا الرأي الإمام أحمد بن حنبل في رواية أخرى عنه وابن الزبير ، والزهري ، وقال به أيضاً ابن سيرين ، وحبيب بن أبي ثابت وعبدالملك ، وربيعة ، وداود ، وابن المنذر النيسابوري ، وحكاه ابن أبي موسى عن ابن عباس رضي الله عنهما .[6]

ومنهم من قال أنه في حالة قتل الجماعة من الناس واحداً عمداً عدواناً لا

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي جـ ٧ ص ٦٧١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان الإشراف على مذاهب أهل العلم للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري تحقيق محمد نجيب سراج الدين جـ ٢ ص ١٠٣ إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة قطر .

(٢) المحلي للإمام ابن حزم جـ ١٠ ص ٥٠١ دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

(٣) البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى جـ ٥ ص ٢١٨ دار الحكمة اليمانية ، صنعاء .

(٤) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، جـ ٤ ص ٣٠٢ دار الزهراء ، بيروت ، لبنان جواهر الكلام شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي جـ ٤٢ ص ٦٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .

(٥) كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني ، شرح كتاب النيل للإمام محمد بن يوسف أطفيش جـ ١٥ ص ١٢٣ مكتبة الإرشاد ، جدة .

(٦) مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي مراجعة عبدالله إبراهيم الأنصاري ، جـ ٤ ص ٢٧٤ من مطبوعات إدارة إحياء ا لتراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧ م .

يقتلون به كلهم قصاصاً وإنما يقتل به واحد فقط منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

وروي هذا الرأي عن معاذ بن جبل وعبدالله بن الزبير رضي الله عنهما ، وابن سيرين والزهري .

أدلة أصحاب الرأي الأول :

من القرآن الكريم قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1] وقوله عز وجل : ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[2] ولا خلاف بين العلماء في أن الوعيد في الآية القرآنية الكريمة الثانية للقاتل عمداً نفساً مؤمنة لا حق لكل من اشترك في القتل ولو كانوا مائة رجل ، فلو أن مائة رجل اشتركوا في قتل رجل عمداً لكان كل واحد منهم داخلاً في الوعيد قاتلاً للنفس المؤمنة عمداً[3] .

وفي الآية القرآنية الكريمة الأولى لا خلاف أيضاً بين الفقهاء في أنه لو قتل مائة رجل رجلاً خطأ ، كان كل واحد منهم قاتلاً في الحكم للنفس يلزمه من الكفارة ما يلزم المنفرد بالقتل ، فيجب على كل منهم كفارة بكاملها ولا يشتركون في كفارة واحدة ، ولا خلاف أن مادون النفس أي في قطع عضو أو طرف أو ضرب لا يجب فيه كفارة ، فيثبت أن كل واحد من القاتلين عمداً أو خطأ في حكم من أتلف جميع النفس ، ولذلك قال سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[4] .

(١) سورة النساء الآية رقم ٩٢ .

(٢) سورة النساء الآية رقم ٩٣ .

(٣) أحكام القرآن لحجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، جـ ١ ص ١٨٠ ، دار المصحف : شركة مكتبة ومطبعة عبدالرحمن محمد ، بالأزهر بالقاهرة .

(٤) سورة المائدة الآية رقم ٣٢ .

روى عن عبدالله بن عباس رضـي الله عنهما أنه قال : المعنى : من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً ، ومن ترك قتل نفس واحدة ، وصان حرمتها ، واستحيا من أن يقتلها ، فهو كمن أحيا الناس جميعاً .

وقـال عبـدالله بن عبـاس أيضـاً : المعنى : فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول ، ومن أحياها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المُسْتَنْقَذ .

وقـال ابن عبـاس وغيره : المعنى : من قتل نفساً فأوبق نفسه فكأنه قتل الناس جميعاً ، إذ يصلى النار بذلك ، ومن سلم من قتلها فكأنه سلم من قتل الناس جميعاً[١] .

وقال مجاهد : الذي يقتل النفس المؤمنة ، متعمداً جعل الله جزاءه جهنم ، وغضب عليه ، ولعنه ، وأعد له عذاباً عظيماً ، يقول : لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك ، ومن لم يقتل أحداً فقد حَيِيَ الناس منه[٢] .

وبنـاء على ما جاء في الآيات القرآنية الكريمة السابقة ، فإن الجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس ولذلك قتلوا به جميعاً[٣] .

ومن السنة النبوية الشريفة : ما أخرجه الترمذي ، عن أبي سعيد وأبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال : (لَوْ أَنَّ أَهلَ السَّماءِ وَأَهلَ الأَرْضِ اشْتَركُوا في دَمِ مُؤمْنٍ لَأَكَبَّهمُ اللَّهُ في النارِ) وقال فيه : حديث غريب . أ هـ . بنقل القرطبي[٤] .

---

(١) المحـرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد بن عبدالحق بن عطية الأندلسي ، جـ ٤ ص ٤٢ ، ٤٢١ طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر .

(٢) قوله تعالى : (ومن أحياها) فيه تجوز لأنها عبارة عن الترك والإنقاذ ، وإلا فالإحياء حقيقة الذي هو الاختراع ، إنما هو لله تعالى . وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود : « أنا أُحيي » (سورة البقـرة الآية ٢٥٨) سُمِّي الـترك إحياء ، ومحيي النفس كمحيي الجميع في حفظ الحـرمـة واستحقاق الحمد . (تفسير ابن عطية ، المرجع السابق ، جـ ٤ ص ٤٢٢) .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ، المرجع السابق ، جـ ١ ص ١٨٠ .

(٤) مشار إليه في مواهب الجليل ، المرجع السابق ، جـ ٤ ص ٢٧٣ .

فهذا الحديث الشريف يدل على أن الله سبحانه وتعالى سيعذب بالنار كل من يقتل أو يشترك في قتل مؤمن ، وهذا دليل على الاشتراك في الإثم ، وإذا كان هناك اشتراك في الإثم بين المعتدين بالمساواة ، فيكون معناه المساواة في العقوبة بينهم كذلك ، وهي القتل قصاصاً لكل من اشترك في القتل العمد العدوان .

كما يستدل أصحاب هذا الرأي بالآثار التي وردت عن أصحاب رسول الله ﷺ ، ومنها :

ما ورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : « والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً » وكان ذلك بمناسبة حادثة حدثت في عهده وهي : أن امرأة بمدينة صنعاء باليمن غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابناً له من غيرها يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة لنفسها بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبي ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وألقوا به في بئر ، ثم ظهر أمر الحادث وفشا بين الناس ، فأخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب إلى عمر بن الخطاب بخبر ما حدث ، فكتب إليه عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه : أن اقتلهم جميعاً . وقال : « والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً »[1] .

وقال القرطبي : وقد قتل عمر رضي الله عنه سبعة برجل بصنعاء ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به جميعاً » قال القرطبي أيضاً : وقتل علي رضي الله عنه الحرورية بعبدالله بن خَبَّاب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى

(١) شرح موطأ الإمام مالك للعلامة سيدي محمد الزرقاني جـ ٤ ص ٤٦ ، ٤٧ : وأخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفراً ، خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة ، وقال : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به » وعن مالك رواه محمد بن الحسن في موطنه والشافعي في مسنده والبخاري في صحيحه وابن أبي شيبة في مصنفه والدار قطني في سننه (مشار إليه في الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٦ ص ٢٣٦ ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م .

يحدثوا ، فلما ذبحوا عبدالله بن خبَّاب كما تذبح الشاة ، وأخبر علي بذلك قال : الله أكبر ، نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبدالله بن خباب . فقالوا : كلنا قتله ، ثلاث مرات ، فقال علي لأصحابه : دونكم القوم ، فما لبثوا أن قتلهم علي وأصحابه [1] .

وروي عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه قتل جماعة بواحد [2] .

والآثار السابقة عن أصحاب رسول الله ﷺ في قتلهم الجماعة بالواحد قصاصاً يعتبر دليلاً من الإجماع [3] على وجوب قتل الجماعة بالواحد ، لأن ذلك حدث في عصرهم ولم يظهر لهم مخالف ، ولو ظهر مخالف لهم في قتلهم الجماعة بالواحد لوصل إلينا ، فيكون إجماع المسلمين دليلاً على وجوبه، والإجماع ثابت لعدم المخالف .

ويستدل ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني [4] على صحة هذا الرأي من القياس فيقول ما معناه :

القصاص عقوبة تجب للواحد من الناس على الواحد مثله . إذا قتله عمداً ، فكذلك تجب للواحد من الناس على الجماعة إذا قتلوه عمداً ، وتوافرت شروط الأخذ بالقصاص، وذلك مثل وجوب حد القذف على الجماعة للواحد إذا قذفوه بما يوجب الحد ، فلو أن جماعة من الناس قذفت واحداً فقط بما يوجب الحد (الرمي بالزنا أو نفي النسب) لوجب له الحد على كل واحد منهم بمفرده ، فلا

---

(١) خرج الحديثين الدارقطني في سننه ، نقله القرطبي ، مشار إليه في مواهب الجليل من أدلة خليل ، المرجع السابق ، جـ ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) المغني تأليف عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين بن أحمد الخرقي جـ ٧ ص ٦٧٢ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبدالقادر عودة جـ ٢ ص ٤٠ مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(٤) المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٧٢ .

يكفي أن يقام حد القذف على واحد منهم فقط ، ويترك الباقون ، أو لا يقام على واحد منهم حد القذف ، ويكتفي بتوقيع عقوبة تعزيزية أو غرامة مالية على القاذفين ، وإنما يقام حد القذف عليهم جميعهم .

ولا يحتج هنا بأن القصاص مثل الدية ، فكما أنه لا يكون لأولياء المقتول الحق إلا في دية واحدة ولو تَعَدَّدَ الجناة ، سواء كان ذلك في القتل العمد ، ورضى أولياء المقتول بالدية ، أم كان في القتل الخطأ وليس لأولياء المجني عليه إلا الدية ، فكذلك القصاص في حالة تعدد الجناة لا يثبت إلا في حق واحد فقط من القاتلين على رأي البعض أو لا يثبت في حق أحد من الجناة وتجب الدية على رأي البعض الآخر مقسمة على القاتلين بالتساوي .

هذا الاحتجاج لا يؤخذ به وذلك لأن القصاص ليس مثل الدية في هذه الحالة لأن الدية يمكن تبعضيها وتقسيمها وتوزيعها على القاتلين ، أما القصاص فلا يمكن تبعيضه وتقسيمه وتوزيعه على القاتلين ، فانتفت المماثلة في هذه الحالة . ثم يقول ابن قدامه المقدسي تأكيداً للرأي القائل بوجوب قتل الجماعة بالواحد : « ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدي إلى اسقاط حكمة الردع والزجر » [(١)] أ. هـ .

ويقول علماء الأحناف : الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً ، ولكن هذا من باب الاستحسان ، والقياس أن لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين العشرة والواحد ، وهذا شيء يعلم ببداهة العقول ، ولكن تم ترك هذا القياس للآثار الواردة عن صحابة رسول الله ﷺ ، ولتحقيق الحكمة من القصاص ، وهي منع القتل والحفاظ على حياة الناس [(٢)] .

---

(١) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٧٢ عالم الكتب .

(٢) المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ ٢٦ ، ص ١٢٦ ، ١٢٧ الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، وجاء به : « وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعليهم فيه القصاص بلغنا عن عمر - رضى الله عنه أنه قضى بذلك وهو استحسان ، والقياس أن لا يلزمهم القصاص ، لأن المعتبر في القصاص المساواة ، لما في الزيادة من الظلم على المعتدي ، ولما في النقصان من البخص بحث المتعدي عليه ولا مساواة بين العشرة والواحد ، وهذا شيء يعلم =

كما يقولون : لا تشترط المماثلة في العدد في القصاص في النفس ، وإنما تشترط في الفعل بمقابلة الفعل زجراً وفي الفائت بالفعل جبراً [1].

وعلماء الأحناف هنا يقولون : إن قتل الجماعة بالواحد تقتضيه الحكمة من القصاص ولا يقتضيه القياس [2].

وهذا الكلام يكون مقبولاً إذا كان المراد من القصاص المساواة في العدد ، وليس هذا هو المطلوب ، وإنما المراد من القصاص المساواة في الفعل . فيقتضي

= بداهة العقول فالواحد من العشرة يكون مثلاً للواحد ، فكيف تكون العشرة مثلاً للواحد ؟ وأيد هذا القياس قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وذلك ينفي مقابلة النفوس بنفس واحدة . ولكنا تركنا هذا القياس لما روى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، فقضى عمر رضى الله عنه بالقصاص عليهم ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به ، ولأن شرع القصاص لحكمة الحياة وذلك بطريق الزجر كما قررنا . ومعلوم أن القتل بغير حق في العادة لا يكون إلا بالتغالب ، والاجتماع ، لأن الواحد يقاوم الواحد ، فلو لم نوجب القصاص على الجماعة بقتل الواحد لأدى إلى سد باب القصاص وإبطال الحكمة التي وقعت الإشارة إليها بالنص ، يوضحه أنه لا مقصود في القتل سوى التشفي والانتقام ، وذلك حاصل لكل قاتل بكماله كأنه ليس معه غيره » اهـ .

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للفقيه علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني الحنفي جـ ١٠ ص ٤٦٢٨ مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة ، وجاء به : « لو قتل جماعة واحداً يقتلون به قصاصاً وإن لم يكن بين الواحد والعشرة مماثلة لوجود المماثلة في الفعل والفائت به زجراً وجبراً .

وأحق ما يجعل فيه القصاص إذا قتل الجماعة الواحد ، لأن القتل لا يوجد عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع ، فلو لم يجعل فيه القصاص لانسد باب القصاص ، إذ كل من رام قتل غيره استعان بغير يضمه إلى نفسه ليبطل القصاص عن نفسه ، وفيه تفويت ماشرع له القصاص وهو الحياة » اهـ .

(2) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي . ، وهي تكملة « فتح القدير » للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية : شرح بداية المبتدىء ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ومعه : ١ ـ شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفي سنة ٧٨٦ هـ . ٢ ـ حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي ويسعدي أفندي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ ، جـ ١٠ ص ٢٠٨ ، دار الفكر .

القياس هنا أن يفعل بالجماعة فعل مماثل لما فعلته بالواحد إذا قتلته عمداً ، وهو قتلهم قصاصاً مهما بلغ عددهم مساواة لما فعلوه بالواحد .

ويقول علماء المالكية [1] :

إن الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً ولو كانت الجماعة أشرافاً من الناس وكان الواحد المقتول أنثى أو رقيقاً أو ذمياً ، ومن باب أولى إذا كان المجني عليه رجلاً حراً مسلماً ، حتى ولو لم يكونوا متمالئين [2] على قتله ، إذا كان القتل في الحرابة وهي قطع الطريق لإخافة الناس ومنع سلوكهم في أمان ، أو أخذ المال المعصوم من يد صاحبه على وجه يتعزر معه الغوث ، والقتل خفية ، وذلك سواء قام بالقتل جميعهم أو تولاه بعضهم . أما إن كان القتل في غير الحرابة فلا تقتل الجماعة بالواحد إلا إذا كان هناك تمالؤ (اتفاق سابق على القتل) فما لم يكن هناك تمالؤ فلا تقتل الجماعة بالواحد وإنما يقتص من كل واحد بفعله إذا تميزت ضرباتهم على وجه التحديد ، فإن لم تتميز ضرباتهم على وجه التحديد ، وباشر جميعهم القتل يقتلون جميعاً به .

---

(١) الفواكه الدوَّاني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي المالكي الأزهري على رسالة أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني المالكي . جـ ٢ ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ، لبنان .

ـ حاشية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير جـ ٤ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .

ـ مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، جـ ٤ ص ٢٧٣ ، من مطبوعات إدارة إحيا التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٧ هـ/١٩٨٧ م .

(٢) التمالؤ هو : الاجتماع والتعاون . يقال : تمالؤوا على الأمر ، اجتمعوا عليه ، ومالأت فلاناً على الأمر ممالأة ساعدته عليه وشايعته ، قال على كرم الله وجهه : والله ما قتلت عثمان ولا مالأت على قتله (المهذب للفيروز أبادي الشيرازي جـ ٢ ص ١٧٥) والتمالؤ هنا هو : الاتفاق السابق بين الجماعة على قتل المجني عليه والتعاون بينهم على ارتكاب جريمة القتل (حاشية الدسوقي ـ المرجع السابق جـ ٤ ص ٢١٧) ومعنى هذا أن التوافق على الاعتداء لا يعتبر تمالؤاً ، وهذا هو رأي المالكية في معنى التمالؤ ، ويعتبر متمالئاً كل من حضر إلى موقع الجريمة وشاهد حادث قتل المجني عليه المتفق بينهم على قتله ، ولو لم يباشر الفعل بنفسه ، بل كان يباشر فعلاً آخر كالمراقبة مثلاً ، ولكنه كان مستعداً لمباشرة الفعل بنفسة إن لم يباشر غيره . =

ويقول علماء المالكية : إن الفرق بين جريمة الحرابة وغيرها من الجرائم ، أن جريمة الحرابة أشد لأن المسلم الحر فيها يقتل بالنصراني أو اليهودي وبالعبد ، ولا يجوز العفو فيها عن القاتل من قبل ولي الدم ولا من قبل الإمام ولا يسقط قتله إلا بالتوبة عنها [١] . وذلك لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز :
﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [٢] .

ويقول علماء الشافعية [٣] : ويقتل الجمع بواحد وإن تفاضلت الجراحات في العدد والفحش والأرش حيث كان لها دخل في الزهوق ، سواء أقتلوه بمحدد أم

= ويأخذ بهذا الرأي في معنى التمالؤ الشافعية ولكنهم لا يعتبرون الشخص متمالئاً إلا إذا اشترك في إرتكاب الجريمة باعتباره فاعلاً شارك بفعله في قتل المجني عليه مشاركة فعلية ، ولا تكفي المشاركة الاعتبارية ، فمن لم يكن لجرحة أو ضربه دخل في إزهاق روح المقتول بقول أهل الخبرة فلا يعتبر متمالئاً (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الأنصاري جـ ٧ ، ص ٢٧٤ مكتبة الحلبي بمصر) (المهذب للشيرازي جـ ٢ ص ١٧٥) .

أما أبو حنيفة فلا يرى أن التمالؤ هو الاتفاق السابق على ارتكاب الجريمة ، وإنما التمالؤ عنده هو توافق إرادات الجناة على الفعل الإجرامى دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ، بحيث يجتمعون على ارتكاب الجريمة في فور واحد دون سابقة من تدبير أو اتفاق . ويأخذ بهذا الرأي بعض الفقهاء في مذهب الشافعي وأحمد كما هو الظاهر (مشار إليه في التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي تأليف الشهيد عبدالقادر عوده جـ ٢ ص ٤٠ مكتبة دار التراث بالقاهرة) .

(١) الفواكه الدواني للنفراوي المالكي ، المرجع السابق ، جـ ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) سورة المائدة ، الآيتان ٣٣ ، ٣٤ .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسى القاهري المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد =

بمثقل كأن زلقوه من شاهق أو في بحر لأن القصاص عقوبة يجب للواحد على الواحد فيجب للواحد على الجماعة كذلك مثل حد القذف فإنه يجب للواحد على الواحد ، ويجب للواحد على الجماعة ، ولأن القصاص شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند اشتراك الجماعة في قتل الواحد لاتخذ ذريعة إلى سفكها ، وروي مالك أن عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيله : أي حيلة ، وقال : لو تمالأ : أي اجتمع عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعاً ، ولم ينكر عليه ذلك مع شهرته فصار إجماعاً ، أما من ليس لجرحه أو ضربه دخل في إزهاق روح المجني عليه يقول أهل الخبرة فلا يعتبر اشتراكه موجباً للقصاص .

لأن الشافعية يشترطون لوجوب قتل الجماعة بالواحد أن يجني كل واحد من الجماعة جناية لو انفرد بها ومات المجني عليه أضيف القتل إليه ووجب القصاص عليه ، كما يشترطون أن تكون جناية جميعهم عمداً ، فإن اشترك جماعة في القتل وجناية بعضهم عمداً ، وجناية البعض الآخر خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يتمحض قتل العمد فلم يجب القصاص .

ويقول علماء الحنابلة [1]. بما يقول به علماء الشافعية من وجوب قتل الجماعة

= المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ جـ ٧ ص ٢٧٤ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، القاهرة .

- المهذب في فقه الإمام الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي المتوفي سنة ٤٧٦ هـ ، وبذيل صحائفة النظم المستعذب في شرح غريب المهذب لمحمد بن أحمد بن بطال الركبي جـ ٢ ص ١٧٥ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت ، لبنان .

(١) المغني تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين ابن عبدالله بن أحمد الخرقي جـ ٧ ص ٦٧١ عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

- الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي جـ ٤ ص ٩ تحقيق زهير الشاويش - المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الخامسة .

- العُدَّة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي ص ٥٠١ .

بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً [1] مستدلين على صحة ذلك بالإجماع حيث قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه سبعة بواحد ، وقتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثلاثة قتلوا رجلاً ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضوان الله عليهم ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف .

كما يستدلون على صحة رأيهم بالقياس ويقولون : القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة مثل حد القذف ، فإن الواحد إذا قذف الواحد يقام عليه حد القذف ، وكذلك الجماعة إذا قذفت واحداً فإنه يقام على كل واحد منهم بمفرده حد القذف . كما ينفي علماء الحنابلة صحة قياس القصاص على الدية في حالة قتل الجماعة للواحد ، حيث لا يجب في هذه الحالة لأولياء الدم إلا دية واحدة ، بأن الدية يمكن تبعيضها وتقسيمها على القاتلين ، والقصاص لا يمكن تبعيضه ولا تقسيمه على المعتدين لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر .

كما يستدلون على صحة هذا الرأي بالمعقول حيث يقولون : لو سقط القصاص في حالة اشتراك الجماعة في قتل الواحد لأفضى إلى التسارع إلى القتل وإسقاط حكمة الردع والزجر .

كما يشترطون لوجوب القصاص من الجماعة بقتل الواحد أن يكون فعل كل واحد منهم فعلاً لو انفرد به وجب عليه القود فإذا اشتركوا جميعهم في القتل وجب عليهم جميعهم القصاص .

والشيعة الزيدية [2] . يقولون : تقتل الجماعة بالواحد لقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾ يعني على القاتل ، ولم يفرق الشارع ويفصل بين ما إذا كان

---

(١) هناك رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل أنه لا يقتل واحد من الجماعة بالواحد إذا قتلته عمداً وتجب عليهم الدية فقط لولي الدم ، وللإمام تعزيرهم حسبما يرى فيه المصلحة وذلك طبقاً للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية (المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات) .

(٢) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف الإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي مع تعليقات من مراجع مختلفة لمصححه القاضي عبدالله بن عبدالكريم الجرافي ، دار الحكمة اليمانية جـ ٥ ص ٢١٨ .

القاتل عمداً واحداً أو جماعة من الناس لأن القصاص إنما شرع للزجر .

ويقولون رداً على من يقول : الجماعة لا تقتل بالواحد قصاصاً لعدم المكافأة إن الجماعة لم تقتل بالواحد قصاصاً لصفة زائدة في المقتول بل لكون كل منهم قاتلاً .

كما يقول علماء الزيدية : الجماعة تقتل بالواحد قصاصاً وتشترك في ديته بشرط موت المجني عليه بمجموع فعلهم بحيث لو نقص فعل أحدهم لم يمت بفعل الباقين ، ولو كان فعل واحد زائداً على فعل غيره منهم ، كما يشترط استواء أفعالهم مباشرة وسراية فإن اختلفت أفعالهم من ضرب أو جرح فالقود على المباشر وحده إن علم تقدمه ، أو التبس تقدمه ، إذ لا حكم لفعل الآخر حينئذ ، فإن علم تأخره أو اتحاد الوقت لزمه القود إذ هو القاتل ، والآخر أرش الجراحة فقط . إذ هو جان ، فإن جهل المباشر منهم لزم المتقدم أرش الجراحة فقط إن علم ، إذ هو أقل المقدرين ، والأصل البراءة ، فإن لم يعلم المتقدم فلا شيء عليهم إلا من باب الدعوى والقسامة .

والشيعة الإمامية [1]، يقولون : إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به ، وهذا كقاعدة عامة ، ولكنه ليس بصفة مطلقة لأنه بعد ذلك الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد على أولياء المقتولين قصاصاً ، ما فضل عن دية المقتول ، فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته ، وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم على ولي المقتول قصاصاً وإن فضل للمقتولين فضل قام به الولي الذي هو قد استوفى أزيد من حقه .

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ـ تحقيق عبدالحسين محمد علي جـ ٤ ص ٢٠٢ منشورات دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .

ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام تأليف الشيخ محمد حسن النجفي ، تحقيق وتعليق محمود القوجاني ، جـ ٤٢ ص ٦٦ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ـ بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار تأليف العلامة الشيخ محمد باقر المجلسي جـ ١٠١ ص ٣٨٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

ويقـول الشيعـة الإمـامية إنه لولم يجب قتل الجماعة قصاصاً بالواحد لاتخذ الاشـتراك في القتل ذريعة إلى سفك الدماء والإفلات من القصاص ، ثم إن الجماعة كلهم قتلة ، فينطبق عليهم قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[1] وسلطان الولي هنا على كل قاتل ولو كانوا جماعة ، والولي في الآية الكريمة منهي عن الإسراف في القتل ، ومن الإسراف قتل الجماعة قصاصاً بالواحد دون رد مازاد على جنايتهم على أوليائهم .

ويشـترط علماء الشيعـة الإمامية لوجوب قتل الجماعة قصاصاً بالواحد أن يشترك الجميع في قتل المجني عليه عمداً ، بأن يفعل كل واحد منهم فعلاً قاتلاً للمعتدي عليه في حد ذاته لو انفرد به ، كأن أمسكوه جميعاً فزلقوه من شاهق ، أو في النـار ، أو في البحر ، أو جرحوه جراحات قاتلة ، أو اشتركوا في تقديم الطعام المسموم له ، أو مايكون له شركة في السراية ، كل ذلك مع القصد من كل منهم إلى الجناية .

ولو اتفق جمع على واحد وضربه كل واحد سوطاً فمات وجب القصاص على الجميع بلا فرق بين ضارب السوط الأول وضارب السوط الأخير لاستواء الكل في سببية الموت ، إذ كما أنه لو اكتفى الأول لم يمت ، فلو لم يكن السوط الأول لم يمت بالسوط الأخير .

ولا يشـترط عنـد علماء الشيعة الإمامية التساوي في عدد الجناية ، بل لو جرحـة واحـد جرحـاً والآخر مائة ، أو ضرباه بسوط كذلك ثم سرى الجميع فالجناية قصاصاً عليهما بالسوية ، ولو طلب ولي الدم الدية كانت عليهما نصفين .

وكذلك لا يعتبر التساوي في جنس الجناية ، فلو جرحه أحدهما جائفة وآخر آمة (الجائفة هي التي تصل إلى الجوف وتكون في الظهر أو البطن ، والآمة هي التي تصل إلى أم الرأس) ، بل لو جرحه أحدهما وضربه الآخر فمات كان الحكم كذلك من حيث التساوي في القصاص أو الدية .

---

(١) سورة الأسراء / الآية ٣٣ .

وهناك رأي آخر عند الشيعة الإمامية [1] أنه لا تقتل الجماعة كلهم بالواحد قصاصاً إذا قتلته عمداً ، وإنما يخير الولي بقتل أيهم شاء ، ويغرم الباقون من الدية بنسبة جنايتهم ، فالذي يقتل قصاصاً بالمقتول واحد فقط من الجماعة التي اشتركت في القتل عمداً وذلك لقوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [2] .

ويقول الإباضية [3] : الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً ، سواء كان ذلك بحرابة أو غيلة أو غير ذلك ، ويستوي في هذا الحكم من باشر القتل وغيره [4] .

عناصر الاتفاق والاختلاف في الآراء السابقة :

يتفق الفقهاء السابقون على أن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد ، إذا قتلته عمداً والخلاف في بعض التفصيلات والشروط .

فالمالكية يقولون بقتل الجماعة بالواحد قصاصاً بصفة مطلقة وذلك في الحرابة ، أما إذا كان قتل الجماعة للواحد في غير الحرابة ، فلا يقتلون به إلا إذا كان هناك تمالؤ (اتفاق سابق على القتل) فما لم يكن هناك تمالؤ فلا تقتل الجماعة بالواحد وإنما يقتص من كل واحد بفعله إن تميزت ضرباتهم وإن لم تتميز قتلوا به .

وعلماء الشافعية يشترطون لوجوب قتل الجماعة بالواحد أن يجني كل منهم جناية لو انفرد بها ومات المجني عليه وجب القصاص . لأن من ليس لجرحه أو

---

(١) بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار ، المرجع السابق ، جـ ١٠١ ، ص ٣٨٧ .

(٢) سورة الأسراء / الآية ٣٣ .

(٣) كتاب النيل وشفاء العليل تأليف الشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش جـ ١٥ ص ١٢٣ ، ١٢٤ ـ مكتبة الإرشاد ، جدة .

(٤) عن الشيخ أبي سليمان رحمة الله : يموت في الرجل خمسة رجال . من ضربه ، ومن أشغله حتى ضربه الآخر ، ومن أشار إليه بالإصبع ، ومن رده إليهم ومن أمسكه .

ضربه دخل في زهوق روح المجني عليه فلا يعتبر اشتراكه موجباً للقصاصا ويجب أن تكون جناية جميعهم عمداً .

كما يقول علماء الحنابلة بما يقول به الشافعية من حيث كون فعل كل واحد من الجماعة لو انفرد به وجب عليه القود .

والشيعة الزيدية يشترطون لقتل الجماعة بالواحد موت المجني عليه بمجموع فعلهم مع استواء أفعالهم مباشرة وسراية .

والشيعة الإمامية مع قولهم بقتل الجماعة بالواحد إلا أن الولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد على أولياء المقتولين ما فضل عن دية المقتول ، أو قتل البعض ورد الباقي دية جنايتهم على أولياء المقتولين ، وإن فضل للمقتولين فضل يقوم به الولي مع اشتراط مشاركة الجميع في قتل المجني عليه عمداً . وعندهم رأي ألا يقتل إلا واحد يختاره الولي ويغرم الباقون من الدية بنسبة جنايتهم .

وبهذا ينتهي الكلام عن أدلة أصحاب الرأي الأول ، ويبدأ عن أدلة أصحاب الرأي الثاني .

أدلة أصحاب الرأي الثاني : يستدلون على صحة رأيهم بأن الجماعة لا تقتل بالواحد وإنما تؤخذ منهم الدية على رأي ، أو يقتل واحد منهم بالمقتول ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية على رأي آخر بالقرآن الكريم وبالمعقول وبالقياس .

الأدلة من القرآن الكريم : قوله تعالى في محكم التنزيل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ (١) . وقوله عز وجل : ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (٢) ووجه دلالة الآيتين الكريمتين السابقتين على صحة قول أصحاب هذا الرأي : أن الشارع الحكيم اشترط المساواة ، لأن القصاص معناه المساواة ، ومن المعروف بداهة أنه لا مساواة بين الواحد والجماعة ، فلا يقتلون به قصاصاً إذا قتلوه عمداً ، لأنه من المعروف عقلاً

---

(١) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ١٧٩ .

أن الـواحـد من الجـماعة مساو ومكافىء للمقتول ، فكيف يكون المقتول مماثل لجميعهم [1]؟ .

يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى في محكم التنزيل : (ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ) [2] فإن معناه أن الإنسان الحر الواحد يقتل قصاصاً بالفرد الحر الواحد ، والإنسان العبد الواحد يقتل قصاصاً بالعبد الواحد ويقتل قصاصاً بالحر من باب أولى ، لأنه إذا قتل قصاصاً بالأدنى ، بداهة يقتل قصاصاً بالأعلى ، ومن المعلوم بلا جهد أو مشقة أن الإنسان الحر أعلى مرتبة من الإنسان العبد ، وكـذلـك المرأة الواحدة تقتل قصاصاً بالمرأة الواحدة ، وتقتل بالرجل من باب أولى ، ولأن التقييد في الآية الكريمة السابقة للحر بالحر وللعبد بالعبد وللأنثى بالأنثى لا يدل على عدم قتل هؤلاء المذكورين بغيرهم ، ويؤيد هذا ما روى عن عبدالله بن عباس رضـي الله عنهما أن الآية الكريمة السابقة نزلت مقتضية ألا يقتل الرجل بالمرأة ، ولا المرأة بالرجل ، ولا يدخل صنف على صنف ثم نسخت بآية المائدة : (أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ) [3] .

ويؤيد ما يقوله أصحاب الرأي الثاني من عدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد قوله جل شأنه في قرآنه الكريم : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ [4] وهذا يقتضي ألا يقتل بالنفس الواحدة قصاصاً إلا نفس واحدة ، وقتل الجماعة قصاصاً بالواحد لا يكون نفساً بنفس ، إنما تكون نفوس بنفس وفيه مخالفة للنص القرآني الكريم [5].

---

(١) الجنايات في الفقه الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ للدكتور حسن علي الشاذلي ـ الطبعة الثانية ، ص ٢١٢ . المغني تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر أبي القـاسم عمـر بن حسـين بن عبـدالله بن أحمد الخرقي ، جـ ٧ ص ٦٧١ ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .

(٢) سورة البقرة ، الآية ١٧٨ .

(٣) تفسـير ابن عطية ، المحـرر الـوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق ابن عطية الأندلسي جـ ٢ ص ٨٤ الطبعة الأولى ، الدرجة في رمضان ١٤٠١ هـ يوليو ١٩٨١ م .

(٤) سورة المائدة ، الآية رقم ٤٥ .

(٥) الجنايات في الفقه الإسلامي ، المرجع السابق ، ص ٢١٢ .

كما يمكن لأصحاب الرأي الثاني الاستدلال بقوله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ (١) .

الآية الكريمة السابقة تدل بلفظها ومعناها على أن العقوبة للجاني يجب أن تكون مماثلة للجريمة التي ارتكبها في حق المجني عليه ، وهذا يدل على أن المماثلة هي المبدأ العادل في المسائل العقابية ، يؤكد هذا سبب نزول الآية الكريمة . فقد روى الجمع أن كفار قريش لما مثلوا بحمزة رضي الله عنه وقع ذلك من نفس رسول الله ﷺ فقال : « لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بثلاثين . وفي كتاب النحاس وغيره : بسبعين ـ منهم » فقال الناس : إن ظفرنا لنفعلن ولنفعلن ، فنزلت هذه الآية ، وفي رواية فلما سمع المسلمون ذلك قالوا : والله لئن ظهرنا عليهم لنمثّلن بهم مثلة لم يمثلها أحد من العرب بأحد قط (٢) .

وعملاً بضرورة المماثلة عند توقيع العقوبة بالمجني عليه فإنه يعلم بداهة أن الواحد مثل للواحد ، ولا يكون الفرد الواحد مثلاً للجماعة ، فلا يجوز قتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً .

أدلة أصحاب الرأي الثاني من المعقول :

يستدل أصحاب هذا الرأي على صحة رأيهم بعدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد من المعقول وهو : أن كل واحد من الجماعة مكافئ للمقتول ويدل عنه ، ولا يجوز أن يستوفي ابدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد (٣) .

وبناء عليه لا يقال بقتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً .

---

(١) سورة النحل الآية رقم ١٢٦ ، ونزلت هذه الآية الكريمة في شأن التمثيل بحمزة رضي الله عنه في يوم أحد ، ووقع ذلك في صحيح البخاري ، وفي كتاب السير ، تفسير ابن عطية ، المرجع السابق ، جـ ٨ ص ٥٤٦ .

(٢) تفسير ابن عطية ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المرجع السابق ، جـ ٨ ص ٥٤٦ ، ٥٤٧ .

(٥) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٧١ .

أدلة أصحاب الرأي الثاني من القياس :

يستدل أصحاب الرأي الثاني لرأيهم بالقياس وهو : أن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص [1] بدليل أن المسلم لا يقتل قصاصاً بالذمي إذا قتله عمداً ، والرجل الحر لا يقتل قصاصاً بالعبد إذ قتله عمداً ، والرجل لا يقتل قصاصاً بالمرأة ، إذا قتلها عمداً ، فيمنع التفاوت في العدد القصاص من باب أولى [2]، فلا تقتل الجماعة قصاصاً بالواحد في حالة قتلهم له عمداً .

ويقول الإمام الحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري [3] : « ولا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد ، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ في شيء فسبيله النظر » اهـ .

أما من يقول من العلماء بأنه في حالة قتل الجماعة واحداً عمداً فلا يقتلون به كلهم قصاصاً ، وإنما يقتل به واحد منهم ، ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية ، فلم أجد دليلاً لهم على صحة هذا الرأي ، وقد يكون اجتهاداً منهم قالوا به كرأي وسط بين الرأيين الأول والثاني ، أي بين من يقول بقتل الجماعة قصاصاً بالواحد ، وبين من يقول بعدم قتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً .

ولعل هذا الرأي يثير عدة أسئلة واحتمالات كثيرة منها : على أي معيار يتم اختيار واحد من الجماعة القاتلة عمداً ليقتص منه ويتم إعفاء الباقين من القتل قصاصاً واكتفاء بالحصول منهم على حصصهم من الدية .

ثم من الذي يقوم باختيار هذا الواحد من الجماعة القاتلة هل هو ولي الدم ؟ أم يكون ولي الأمر ؟ (الإمام أو من ينيبه لذلك) . أم يتم ذلك عن طريق الاستهام ؟ (القرعة) أسئلة واحتمالات كثيرة يثيرها هذا الرأي تؤدي إلى عدم جدواه وعدم فعاليته من ناحية التطبيق العملي .

---

(١) التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص عند بعض العلماء ، ولا يمنع القصاص عند البعض الآخر ، وبناء عليه فهذا القياس حجة عند من يرى التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص وليس بحجة عند من لا يرى ذلك .

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٧١ .

(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم ، المرجع السابق ، جـ ٢ ص ١٠٣ .

الرأي الراجح :

والرأي الراجح من الآراء السابقة هو ما يقول به أصحاب الرأي الأول الذي يقضي بأن الجماعة من الناس تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً ، دون إلزام لولي الدم بأن يرد على الجماعة القاتلة ما فضل عن دية المقتول (أي يأخذ كل واحد من الجماعة القاتلة ما فضل من ديته عن جنايته) كما يقول الشيعة الإمامية الاثنا عشرية[1] .

وذلك لقوة أدلة هذا الرأي من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع والقياس .

ولأنه لو لم يتم الأخذ بهذا الرأي وتقتل الجماعة قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً لاستطاع كل قاتل عمداً الإفلات من القتل قصاصاً باشراك غيره معه ، وهذا ليس بمقبول ولا معقول من الناحية العملية . بل الأولى الأخذ بهذا الرأي لأنه لا تتم جريمة القتل العمد غالباً إلا بالاشتراك بين جماعة من الجناة حتى يتمكنوا من قتل المجني عليه دون أن يشعر بهم أحد ولا يستطيع مقاومتهم مهما كان قوياً .

وإذا كان الإمام الحافظ ابن المنذر يقول : « لا حجة مع من أباح قتل جماعة بواحد » فإنه يمكن الرد عليه بأن من أباح قتل جماعة بواحد حججه قوية جداً من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والإجماع وفعل الصحابة رضوان الله عليهم ، والآثار الواردة عنهم ومن المعقول والقياس .

الرد على أصحاب الرأي الثاني :

ويمكن الرد على أصحاب الرأي الثاني القائلين بأن الجماعة لا تقتل قصاصاً بالمقتول عمداً في استدلالهم بالقرآن الكريم وبالمعقول وبالقياس .

فمن القرآن الكريم يقولون شرط الله بالمساواة ، ولا مساواة بين الفرد والجماعة محتجين بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[2] .

---

(١) التاج المذهب جـ ٢ ص ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، مشار إليه في الجنايات في الفقه الإسلامى ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٢) سورة المائدة / الآية ٤٥ .

والجواب عن ذلك : أن المراد بالقصاص في هذه الآية القرآنية الكريمة قتل من قتل كائناً من كان ، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتِل من لم يقتل ، وتقتل في مقابلة الواحد مائة افتخاراً واستظهاراً للجاه والمقدرة ، فأمر الله سبحانه وتعالى بالعدل والمساواة ، وذلك بأن يقتل من قتل » ا هـ . من القرطبي[1] .

وهذا الجواب يصلح أيضاً بخصوص الآيات القرآنية الكريمة الأخرى التي في الموضوع .

ومن المعقول يقول أصحاب الرأي الثاني : إن الواحد من الناس لا يكافئ الجماعة ولا تستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد حيث الواحد من الجماعة مكافئ للمقتول وبدل عنه .

والجواب عن ذلك : أن المكافأة المرادة هنا هي المكافأة في الفعل ، وليس المكافأة في العدد أو الصفات ، ففعل القتل يكافئه فعل القتل ، وكل واحد من الجماعة حدث منه فعل القتل ، فيقتل مقابلة ومكافأة للقتل بالقتل .

وأما قولهم : لا تستوفي أبدال بمبدل واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، فالرد على ذلك : كما أشرنا من قبل أن الدية يمكن تبعيضها وتوزيعها على الجناة ، أما القصاص فلا يمكن تبعيضه وتوزيعه على المعتدين .

وأما الرد على أصحاب الرأي الثاني فيما يستدلون به من القياس وهو قولهم : التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص ، فيمنع التفاوت في العدد القصاص من باب أولى .

الجواب عن ذلك : أن منع القصاص للتفاوت في الأوصاف مختلف فيه فليس كل الأئمة يرون ذلك ، فهذا القياس الذي يقولون به قياس على مختلف فيه فلا يعتد به .

---

(١) مشار إليه في كتاب مواهب الجليل من أدلة خليل ، المرجع السابق ، جـ ٤ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

أمـا القياس الـذي يستـدل به أصحاب الرأي الأول المتمثل في قولهم : القصاص يجب للواحد على الجماعة إذا قتلته عمداً كما يجب حد القذف لواحد على الجماعة إذا قذفته ، فهذا قياس على متفق عليه حيث لم يخالف أحد من الأئمة في أنه لو قام ألف شخص أو أكثر بقذف شخص واحد لوجب له عليهم جميعاً حد القذف .

وبهذا رأينا أن الرأي الراجح والأولى بالتطبيق هو أن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد إذا قتلته عمداً .

ويكون بذلك قد انتهى الكلام عن الحالة الأولى وهي : قتل الجماعة من النـاس للواحـد عمـداً ، ويبـدأ الكلام عن الحالة الثانية وهي : قتل الواحد للجماعة من الناس عمداً .

الحالة الثانية : من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة ، هي قتل الواحد من الناس للجماعة عمداً .

وبـالاتفـاق بين العلماء يقتل الواحد قصاصاً في هذه الحالة إن أراد أولياء المقتولين ذلك أو أحدهم .

إنما الخلاف في المسألة يكون متمثلاً في قتل الواحد قصاصاً بالجماعة ـ فقط . أم يقتل بواحد منهم قصاصاً ويؤخذ منه ديات الباقين ؟ آراء مختلفة للعلماء في ذلك نستعرضها فيما يلي :

علماء الأحناف [1] : يرون أن الواحد إذا قتل جماعة عمداً فإنه يقتل بهم جميعاً قصاصاً ـ فقط ، إذا أراد أولياء المقتولين ذلك (ومن المعلوم بداهة أن من

---

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي قاضي عسكر روملي ، وهي تكملة فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام الحنفي على الهداية : شرح بداية المبتـدئ تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفي سنة ٥٩٣ هـ ومعه (١) شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني المتوفي سنة ٧٨٦ هـ (٢) حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي المتوفي سنة ٩٤٥ هـ جـ ١٠ ص ٢٤٤ طباعة دار الفكر . =

حقهم العفو إلى الدية أو إلى لا شيء) ولا يلزم القاتل بشيء من الدية لأي من المقتولين مع القود ، فإن حضر أولياء المقتولين جميعاً قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك ، فإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين .

ويحتج الأحناف لرأيهم بأن حق الأولياء في القتل قصاصاً مقدور الاستيفاء لهم فلو تم إيجاب المال لهم لكان زيادة على القتل وهذا لا يجوز . كما يقولون بأن العشرة من الناس إذا قتلوا واحداً عمداً يقتلون به قصاصاً ، وكانوا مثلاً له جزاء لدمه ، فكذلك إذا قتل واحد عشرة عمداً يقتل بهم قصاصاً ويكون مثلاً لهم لأن المثل اسم مشترك ، فمن ضرورة كون أحد الشيئين مثلاً للآخر أن يكون الآخر مثلاً له كأسم الأخ فإن من ضرورة كون أحد الشخصين أخاً للآخر أن يكون الآخر أخا له .

ويرى علماء المالكية [1]: نفس الرأي السابق لعلماء الأحناف من أن الواحد يقتل بالجماعة قصاصاً وفقط دون إلزامه بشيء من الدية . فقد جاء في الخرشي [2] « إذا تعدد المقتولون واتحد القاتل فروى يحيى عن ابن القاسم : من قتل رجلين عمداً وثبت ذلك عليه فصالح أولياء أحدهما على الدية وعفوا عن دمه وقام أولياء الآخر بالقصاص ، فلهم القصاص ، فإن اقتصوا بطل الصلح ويرجع المال إلى ورثته لأنه إنما صالحهم على النجاة من القتل » ا هـ .

= كتاب المبسوط لشمس الدين السرخسي جـ ٢٦ ص ١٢٧ الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الفقيه علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي سنة ٥٨٧ هـ جـ ١٠ ص ٤٦٢٩ مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .

(١) المغني لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٩٩ .
الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبه الزحيلي جـ ٦ ص ٢٣٨ الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م دار الفكر بدمشق . الجنايات في الفقه الإسلامي للدكتور/ حسن الشاذلي ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

(٢) جـ ٤ ص ٢٢٥ مشار إليه في المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

ورأي علماء الشافعية [1] في هذه الحالة أن القاتل يقتل بواحد فقط من الجماعة ويؤخذ منه ديات الباقين .

فإن علم من قتله أولاً قتل به ، وإن لم يعلم من قتله أولاً ، كأن قتلهم معاً بهدم جدار عليهم أو تفجير قنبلة فيهم ، أو قتلهم مرتباً ولم يعلم الأول منهم ، فإن تراضوا بتقديم واحد منهم قتل به وأخذ الباقون الدية ، وإن لم يتراض الأولياء أقرع بينهم فمن خرجت قرته قتل به وأخذ الباقون الدية .

ولو قتل القاتل ولي آخر غير ولي المقتول أولاً ، أو غير ولي من خرجت له القرعة تم تعزيزه لتفويته حق غيره ، ولكنه يقع قصاصاً لأن حقه متعلق به . ولو قتله أولياء القتلى جميعاً وقع القتل عنهم موزعاً عليهم ، فيرجع كل منهم إلى ما يقتضيه التوزيع من الدية ، فإن كانوا ثلاثة حصل لكل منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية .

ويحتج الشافعية لرأيهم بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ فقد جعل الله سبحانه وتعالى النفس بمقابلة النفس قصاصاً فلا يجوز أن يجعل النفس بمقابلة النفوس بالرأي .

ثم أن المماثلة مشروطة في باب القصاص ولا مماثلة بين الواحد والجماعة ، فلا يجوز أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء به فيقتل الواحد بالواحد وتجب الديات للباقين .

كما يستدلون من القياس : بأن الواحد لو قطع يميني رجلين فإنه لا يقطع بهما اكتفاء ، بل يقطع بإحداهما وعليه أرش الأخرى .

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ ومعه (١) حاشية أبي الضياء نور الدين على بن علي الشبراملسي المتوفي سنة ١٠٨٧ هـ . (٢) حاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي الرشيدي المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ جـ ٧ ص ٢٧٧ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م .

- المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، كما أشير إلى رأي الشافعية في كل كتب الأحناف السابقة .

ثم يقول الشافعية : كان ينبغي أن لا يقتل الجماعة بالواحد قصاصاً ، إلا أنـا عرفنـا ذلك بإجماع الصحابة رضـي الله تعالى عنهم غير معقول أو معقولاً بحكمـة الزجر والردع لما يغلب وجوب القتل بصفة الاجتماع فتقع الحاجة إلى الزجر فيجعل كل واحد منهم قاتلاً على سبيل الكمال كأن ليس معه غيره تحقيقاً للزجر ، وقتل الواحد الجماعة لا يغلب وجوده بل يندر فلم يكن في معنى ما ورد الشرع به فلا يلحق به [1] ، ثم أن الواحد من الناس إذا علم أنه لا يلزمه إلا القصاص بعد قتله للأول أخذ يتجاسر على قتل أكبر عدد من أعدائه ، وإذا علم أنه يستوفي الديات من تركته يتحرز من ذلك لإبقاء الأموال لورثته حرصاً على تركهم أغنياء [2] .

أما رأي علماء الحنابلة[3]: فهو أنه إذا قتل رجل جماعة من الناس مرتبين واحداً بعـد واحـد، وأراد أولياء القتـلى جميعـاً القصـاص كان لهم ذلـك، وإن أراد ولي المقتول الأول القصاص ، وولي المقتول الثاني الدية كان لهما ذلك ، فيقتص من القـاتل للأول ، وتؤخذ الدية من ماله للثاني ، والأمر كذلك إذا كان العكس فطلب ولي الأول الـدية وطلب ولي الثـاني القصاص فيكون لهما ذلك حسب طلبهما ، لكن إن طلب كل ولي قتل القاتل بمقتوله مستقلاً من غير مشاركة قدم ولي المقتول الأول لأن حقه أسبق ولأن المحل صار مستحقاً له بالقتل الأول . وإن عفا ولي الأول فلولي الثاني قتله ، وإن طالب ولي الثاني بالقصاص قبل أن يطلب ولي الأول ، أرسل الحاكم إلى ولي المقتول الأول فأعلمه ، وإن بادر ولي

---

(١) مشار إليه في بدائع الصنائع للكاساني ، المرجع السابق ، جـ ١٠ ص ٤٦٢٩ .

(٢) مشار إليه في المبسوط للسرخسي ، المرجع السابق ، جـ ٢٦ ، ص ١٢٧ .

(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ، المرجع السابق ، جـ ٧ ص ٦٩٩ ، ٧٠٠ .

- الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي جـ ٥ ص ٣٣ تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق .

- العدةشرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٠٠ تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .

المقتول الثاني فقتل القاتل أساء ولكنه لا يعاقب لأن حقه متعلق به ، وسقط حق ولي المقتول الأول في القصاص إلى الدية ، وإن كان ولي المقتول الأول غائباً أو صغيراً أو مجنوناً انتظر . وإن عفا أولياء الجميع إلى الديات فلهم ذلك . وإن قتل الجاني الجماعة دفعة واحدة واختلف الأولياء فيمن يقتص من الجاني أقرع بينهم ، ويقدم من تقع له القرعة من الأولياء لتساوي حقوقهم . وإن بادر ولي آخر غير من خرجت له القرعة بقتل الجاني ، فيكون قد استوفى حقه ، ويسقط حق الأولياء الباقين إلى الدية . وإن قتل الجاني الجماعة متفرقين وأشكل الأول ، أو ادعى كل ولي أنه الأول ولا بينه لهم فأقر القاتل لأحدهم فإنه يقدم بإقرار القاتل وإن لم يقر القاتل لاحدهم أجريت قرعة بينهم لاستواء حقوقهم .

ويستدل الحنابلة لصحة رأيهم بما روي عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْن : إِمَّا أَنْ يفْتَدى وَإِمَّا أَنْ يقْتُلْ [1] » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذي : إِمَّا أَنْ يعْفُو وَإِمَّا أَنْ يقْتُلْ .

ظاهر هذا الخبر أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية ، فإذا اتفقوا على القصاص من القاتل كان لهم ، وإن اختار بعضهم الدية وجب له بظاهر الخبر السابق .

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني جـ ٧ ص ٧ دار الحديث بالقاهرة ، وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه عن أبي شريح الخزاعي قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ ، وَالخَبَلُ الجِرَاحُ فَهوُ بالخِيَارِ بَينْ إِحْدَى ثَلاَثٍ : إِمَّا أَنْ يقْتَصَّ أَوْ يأْخُذ العَقْل أَوْ يعْفُو ، فَإِنْ أَرَادَ رَابِعَةً فَخُذُوا على يَدَيْهِ » ، وعن عبدالله بن عباس قال : « كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر ﴾ الآية . ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء ﴾ قال : فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، والاتباع بالمعروف : يتبع الطالب بمعروف ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فيما كتب على من كان قبلكم » رواه البخاري والنسائي والدارقطني .

أما رأي علماء الشيعة الزيدية [1] في حالة قتل الواحد للجماعة فهو أنه يقتل قصاصاً بواحد وللباقين الديات ، وهم بهذا يتفقون مع الشافعية .

وعندهم رأي أن القاتل للجماعة يقتل قصاصاً بالأول وللباقين الديات . هذا إن ترتبوا ، فإن عفا ولي الأول فله الدية ويقتل بالثاني ، وهكذا لترتب الاستحقاق ، ومن لم يترتبوا أقرع بينهم .

وإن كان عندهم رأي هو الأقرب للمذهب أن الأولياء يستوون في استحقاق قتله ، فليس للأول أن ينفرد به ، فإن فعل أثم وللباقين الدية كالديون المتعلقة بالذمة .

وعلماء الشيعة الإمامية [2] يرون في هذه الحالة رأياً يوافق رأي علماء الأحناف ، إذ للأولياء قتل القاتل فقط ، دون وجوب شيء من الدية ، لأن الجاني لا يجني على أكثر من نفسه ، والدية في موجب القصاص لا تثبت إلا صلحاً ، فإذا اصطلحوا معه كان لكل مقتول ديته ، وإلا فليس لهم المطابة بالدية وخصوصاً إذا قتلوه معاً ، أو وكلوا من يقتله استيفاء لهم ، أو تمكنوا من ضرب عنقه دفعة على وجه يسند القتل إليهم . وإذا قتل الواحد الجماعة مرتين قدم ولي الأول لقتل الجاني قصاصاً وإذا كان الجاني قد قتل الجماعة دفعة واحدة أو أشكل الأمر أقرع بين الأولياء ، فمن خرجت قرعته قدم لاستيفاء القصاص من الجاني .

---

(١) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، تأليف الإمام المجتهد أحمد بن يحيى المرتضي ويليه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للمحقق محمد بن يحيى بهران الصعدي جـ ٥ ص ٢١٩ دار الحكمة اليمانية ، صنعاء .

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، تحقيق عبدالحسين محمد علي جـ ٤ ص ٢٠٧ ، منشورات دار الأضواء ، بيروت ، لبنان .

ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام لإمام المحققين الشيخ محمد حسن النجفي تعليق محمود القوجاني جـ ٤٢ ص ١١٨ ، ١١٩ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الرأي الراجح من الآراء السابقة :

الآراء السابقة في قتل الواحد للجماعة تكاد تنقسم إلى قسمين أساسيين :

القسم الأول : آراء تقول بالقصاص فقط دون وجوب شيء من الدية .

ويقول بهذا الرأي : الأحناف والمالكية والشيعة الإمامية .

القسم الثاني : آراء تقول بالقصاص لواحد وبالدية للباقين على خلاف في التفصيلات . ويقول بهذا الرأي الشافعية والحنابلة والشيعة الزيدية .

والرأي الراجح هو رأي علماء الشافعية لقوة أدلته ، ولأن الواحد إذا علم أنه سيقتل بواحد فقط دون إلزامه بديات للباقين تمادي في القتل ، أما إذا علم أنه سيلزم بالديات لباقي المقتولين كف نفسه عن القتل حفاظاً على ماله لورثته ، ثم إن الواحد لا يكون مثلاً للجماعة بحال من الأحوال ، وإذا قلنا في حالة قتل الجماعة للواحد : أن الواحد مثل الجماعة ، فهذا لأنه معتدى عليه ، ولتحقيق حكمة الردع والزجر ، ولا يتساوى الواحد المعتدي مع الواحد المعتدى عليه ، فإذا كان معتدى عليه يساوى الجماعة ، وإذا كان هو المعتدي فلا يساوي الجماعة .

وهذا الكلام يصلح رداً على الأحناف في قولهم : العشرة من الناس إذا قتلوا واحداً عمداً يقتلون به قصاصاً ، وكانوا مثلاً له جزاء لدمه ، فكذلك إذا قتل واحد عشرة عمداً يقتل بهم قصاصا ويكون مثلاً لهم ، لأن المثل اسم مشترك » .

وبهذا يكون الكلام قد انتهى عن الفصل الأول في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية ، ويبدأ الكلام عن الفصل الثاني الخاص بالقصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية (جريمة الاشتراك في القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد) .

الفصل الثاني

في : القصاص بين الفرد و الجماعة في القوانين الوضعية

(تعدد الجناة أو المجني عليهم في جريمة القتل العمد)

جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد في القانون الوضعي عقوبتهم الإعدام [1]، والجريمة التي تستوجب الإعدام لا تخرج عن حالتين :

(١) فقد نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري على أن : « كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام » وعرفت المادة ٢٣١ الإصرار السابق على الجريمة بأنه : « هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصرِّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط . وعرفت المادة ٢٣٢ الترصد بأنه : « تربص الإنسان لشخص من جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه . كما نصت المادة ١٥١ من قانون العقوبات القطري بأن : « كل من يرتكب جريمة القتل العمد يعاقب بالإعدام . فإذا قبل ولي الدم الدية وتم دفعها ، أو عفا ، استبدلت عقوبة الإعدام بالحبس مدة لا تجاوز أربع عشرة سنة » وحددت المادة ١٥٠ من نفس القانون صور القتل العمد فقالت : « يعتبر الشخص أنه ارتكب جريمة القتل عمداً إذا تسبب في وفاة آخر قصداً وبصورة غير مشروعة في أية حالة من الحالات الآتية : (أ) مع سبق الإصرار ، أو (ب) بأسلوب بشع أو حشي ، أو (جـ) إذا كان القتيل أحد أصول الفاعل أو (د) إذا كان القتيل موظفاً عاماً وارتكب الجريمة أثناء ممارسته لأعمال وظيفته أو بسببها ، أو (هـ) تمهيداً لارتكاب جريمة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجريمة أو فاعليها للحيلولة بينهم وبين العقاب ، ويعتبر الشخص قد قتل مع سبق الإصرار إذا كان قد ارتكب ، بعد تصميمه على القتل ، الفعل الذي قد صمم عليه مع علمه عند ارتكابه بطبيعة الفعل وعواقبه حتى ولو كان القتيل غير الشخص الذي كان قد صمم على قتله .

والقانون الوضعي يتفق مع الشريعة الإسلامية في عقاب جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد ، لأن الإعدام هو : بإزهاق روح الجاني ، وهذا هو القصاص أو القود ، والخلاف في المسميات فقط ، ولا عبرة باختلاف وسيلة التنفيذ ، فلكل دولة وسيلتها في إعدام الجاني سواء كان ذلك بالكرسي الكهربائي أو بالشنق أو بالغاز أو باطلاق الرصاص ، وفي الشريعة الإسلامية خلاف بين العلماء في وسيلة القصاص ، يكون بالسيف فقط . أم يفعل مماثل لفعل الجاني إن أمكن وإلا فبأي وسيلة ليس فيها تعذيب للجاني .

الحالة الأولى : أن يرتكب هذه الجريمة فرد واحد على الجماعة من الناس ، وفي هذه الحالة تطبق على الجاني عقوبة الإعدام كما تنص على ذلك المادة. ٢٣ من قانون العقوبات ، ولأن الإعدام هو أقصى العقوبات التي قررها القانون الوضعي فلم تنص المادة المذكورة سابقاً على تشديد عقوبة الجاني في حالة تعدد المجني عليهم (المقتولين) إذا جاء نصها كالآتي : « كل من قتل نفساً عمداً يعاقب بالإعدام » . هذا مع مراعاة حق الورثة في الإدعاء بالتعويض المدني إن كان له مقتض [1]، ولا يرتب القانون الوضعي أية حقوق أخرى للورثة تجاه الجاني ، لأن ولي الأمر ممثلاً في النيابة العامة هو الذي يتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد الجاني من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم فيها بصفة نهائية بالبراءة أو بالإدانة ، ولو حاول أحدهم الانتقام من الجاني بقتله فإنه يكون في نظر القانون الوضعي معتدياً (قاتلاً) تطبق عليه أحكام القتل العمد الذي يستوجب الإعدام إن توافرت شروطه .

وذلك لأن القانون الوضعي لا يعتد بالباعث في التجريم أو في العقاب . فلا عبره في جريمة القتل بالباعث الذي حمل الجاني على ارتكابه فسواء قصد القتل للانتقام أو التشفي ، أو لغاية دينية أو غرض سياسي ، أو لستر فضيحة أو عار ، أو للسرقة والحصول على مال الغير بالإكراه ، أو طمعاً في ميراث أو وصية . فالباعث الذي يحرك القاتل للقتل لا اعتداد به شريفاً كان أو خبيثاً ، وسواء أكان هذا الباعث في نظر المجتمع خيراً أو شراً ، فلا عبرة به من الناحية القانونية لأنه لا يعتبر من عناصر القصد الجنائي[2] .

---

(١) من الناحية العملية لا يحكم بالتعويض المدني إلا لمن أضير فعلاً من موت المجني عليه من الورثة سواء كان صغيراً أو مريضاً أو كبيراً في السن عاجزاً عن الكسب والعمل ، ويكون التعويض في مال الجاني ،فإذا كان فقيراً صار ديناً في ذمته إلى أن يموت ، هذا فضلاً عن إجراءات التقاضى المعقدة وأتعاب المحامين المرتفعة فضلاً عن مصروفات التقاضى الباهظة والرسوم القضائية العالية مما يجعل الفقير يتحاشى رفع دعوى التعويض المدني للمطالبة بحقه ، وهل يوجد أفضل من نظام الديات في الشريعة الإسلامية ضماناً لوصول التعويض إلى أصحابه ؟ .

(٢) جرائم القتل العمد علماً وعملاً للمستشار عدلي خليل ، ص ٤٥ ، ١٩٨٦/١٩٨٧ م توزيع المكتبة القانونية بالقاهرة .

وجاء في عدة أحكام لمحكمة النقض أن الباعث على ارتكاب الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصرفا من عناصرها [1]. وفي حكم آخر لمحكمة النقض جاء به أن سبب الجريمة ليس ركناً من أركانها ، أو عنصراً من عناصرها ، فلا يضير الحكم ألا يكون قد وفق إلى ذكر السبب الصحيح للحادث ، مادام قد بَيَّنَ واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها . ومادام سبب الجريمة لم يكن من العناصر التي استند إليها الحكم في قضائه بالإدانة [2].

الحالة الثانية : من حالات القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد هي : قتـل جماعـة من الجنـاة لواحد أو لجماعة من الناس ، فهي جريمة يتعدد فيها الفاعلون المرتكبون للجريمة فقد يساهم في ارتكاب الجريمة عدد من الأشخاص ما بين فاعل وشريك يختلف دور كل واحد منهم عن الآخر ، فقد ينحصر دور أحـدهم في التحريض ، ودور آخر في التهديد أو الوعيد . وآخر يقوم بتقديم المساعدات المالية أو تهيئة السلاح الذي ستتم به الجريمة ، أو الآلات والأدوات اللازمة لحدوثها ، وقد يقوم آخر بتقديم المعلومات أو إعطاء التعليمات ، ويقوم آخرون بارتكاب الجريمة تنفيذاً للركن المادي لها .

وإذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص دخلت في نطاق المساهمة الجنائية سواء أكانت مساهمة أصلية يرتكب فيها الجريمة أكثر من فاعل أو مساهمة تبعية يرتكبها فاعل وشريك [3].

---

(١) طعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق . جلسة ١٩٦٦/٥/٣١ م س١٧ ص ٧١٥ ، طعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٦/٨ م س٢٦ ص ٤٩٣ ، طعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٣/١٧ م س ٣١ ص ٤٧ .

(٢) طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ق جلسة ١٩٦٧/٤/٣م س ١٨ ص ٤٨٠ .

(٣) نظم القسم الخاص ـ الجزء الأول ـ جرائم الاعتداء على الأشخاص نظام القتل والإيذاء ، دكتور جلال ثروت ص ٧٧ الدار الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٤ م .

وتعدد الجناة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد لا يعتبر ظرفاً مشدداً بالنسبة للجناة [1] (فاعلين أو شركاء) يستتبع تغليظ العقوبة لأن القانون يطبق على كل منهم أقصى العقوبة (الإعدام) إلا ما استثنى من الشركاء .

إنما قد يعتبر التعدد للجناة ظرفاً مشدداً في جرائم أخرى كما في جريمة السرقة إذا وقعت من عدد من السُرّاق .

وعلى الرغم من عدم اعتبار تعدد الجناة ظرفاً مشدداً في جريمة القتل العمد يستتبع تغليظ العقوبة الأصلية للجريمة إذا ارتكبها فاعل وحيد . إلا أن تعدد الفاعلين من شأنه أن يقوي عزيمتهم ويزيد من خطورتهم الاجتماعية ، كما يشير إلى خطورتهم الإجـرامية لأن إجرامهم لا يقتصر على قتل شخص أو عدد من الأشخاص ، بل يتعداه إلى تهديد أمن المجتمع وسلامته [2] .

ولما لتعدد الجناة في جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد من أثر على الناس في نشر الفزع والرعب بينهم ، وإصرارهم على ارتكاب جريمتهم يشد بعضهم أزر بعض متأكدين من عدم استطاعة المجني عليه مقاومتهم ، قررت القوانين الوضعية تطبيق العقوبة المقررة للجريمة على كل الفاعلين (الجناة) مهما بلغ عددهم ، بل قررت تطبيق عقوبة الفاعل الأصلي على الشريك أو الشركاء الذين كان لهم دور في ارتكاب الجريمة ، سواء في الأعمال التحضيرية أو التنفيذية إلا ما استثنى بنص خاص .

فقد جاء في المادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري : يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها . ومع ذلك إذا

---

(١) النظرية العامة لقانون العقوبات ، دكتور جلال ثروت ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .

(٢) القتل العمد وأوصافه المختلفة ، للدكتور/ سليم حربه ص ٧٤ ، بغداد في ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م .

وجـدت أحوال خاصة بأحد الفاعلين تقتضي تغيير وصف الجريمة أو العقوبة بالنسبـة له فلا يتعـدى أثرها إلى غيره منهم ، وكذلك الحال إذا تغير الوصف باعتبارها قصد مرتكب الجريمة أو كيفية عمله بها . ونصت المادة ٤١ من نفس القانون على أن « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثنى قانوناً بنص خاص .

ومع هذا : (أولاً) لا تأثير على الشريك من الأحوال الخاصة بالفاعل التي تقتضي تغيير وصف الجريمة إذا كان الشريك غير عالم بتلك الأحوال . (ثانياً) إذا تغير وصف الجريمة نظرا إلى قصد الفاعل منها أو كيفية علمه بها يعاقب الشريك بالعقوبة التي يستحقها لو كان قصد الفاعل من الجريمة أوعلمه كقصد الشريك منها أو علمه بها » .

كما نصت المادة ٤٠ من نفس القانون على أنه : « يعد شريكاً في الجريمة : (أولاً) كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض . (ثانياً) من اتفق على غيره مع ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق . (ثالثا) من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخـر مما استعمـل في ارتكـاب الجـريمة مع علمه بها ، أو مساعدتهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

والمادة ٢٣٥ من نفس القانون تنص على أن : « المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤيدة» .

أما في القانون الفرنسي فقد نصت المادة ٥٩ من قانون العقوبات على أن الشركاء في جناية أو جنحة يعاقبون بنفس العقوبة للفاعلين للجناية أو الجنحة عدا الحالات التى ينص القانون فيها على خلاف ذلك ، أما المادة ٦٠ من نفس القانون فقد أشارت إلى الكيفية التي تتم فيها المشاركة وذلك من خلال الهبة أو الـوعـود أو التهـديد ، أو الحيلة ، أو التعليمات لارتكاب الجريمة أو التجهيز بالسلاح أو الآلات أو أية وسيلة مع علم المشارك من أن هذه الوسيلة من شأنها

أن تستعمـل في ارتكاب الجريمة أو المساعدة أو التهيئة التي من شأنها تسهيل الجريمة التي قام الفاعلون بارتكابها» .

ومن قراءة المـادتـين السـابقتـين يتضـح أن القانون الفرنسي في المادة ٥٩ عقوبات ساوى في العقوبة بين الفاعل والشريك واعتبر العقوبة واحدة ، أما في المـادة ٦٠ عقوبات فقد بين الوسائل التي من خلالها يتم الاشتراك في ارتكاب الجريمة ، واشترط علم الجاني بأن نشاطه له دور في تحقيق الجريمة .

ويأخذ القانون العراقي [1] بما يأخذ به القانون المصري والقانون الفرنسي من حيث تطبيق عقوبة الجريمة على كل الفاعلين مهما بلغ عددهم ، بل وإعطاء الشريك في الجريمة حكم الفاعل الأصلي . فقد نصت المادة ١/٥٠ من قانون العقـوبـات على أن كل من ساهم بوصفه فاعلاً أو شريكاً في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .

والمادة ٤٨ من قانون العقوبات العراقي بينت وسائل الاشتراك في الجريمة بقولها :

« (١) يعد شريكاً من حَرَض على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض .

(٢) من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق .

(٣) من أعطى الفاعل سلاحاً أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها ، أو ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها» .

وبموجب القوانين الوضعية السابقة فإن كل من يرتكب جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار أو الترصد سواء أكان فاعلاً لها بمفرده أم مرتكباً لها مع غيره (جماعـة من الجنـاة) أم شريكـاً فيهـا اقتصر دوره على التحريض أو التهديد بالسلاح أو تقديمه المساعدة المالية أو المادية اللازمة لارتكاب الجريمة يعاقب كل

---

(١) القتل العمد وأوصافه المختلفة ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، ٧٦ .

هؤلاء بالعقوبة المقررة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد وهي الإعدام .

والمادة ٣٩ من قانون العقوبات المصري ساوت بين من يرتكب الجريمة بمفرده ، ومن يرتكبها مع غيره ، واعتبرت كل منهما فاعلاً (مرتكباً) للجريمة حيث جاء بها : « يعد فاعلاً للجريمة : (أولاً) من يرتكبها وحده أو مع غيره . (ثانياً) من يدخل في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها» . فالقانون الوضعي في الفقرة الأولى من المادة السابقة يقرر بوضوح تام قتل الجماعة بالواحد ، وهذا بناء على اعتباره الجماعة كلهم فاعلين (جناة) حيث الفاعل (الجاني) هو من يرتكب الجريمة بمفرده ، أي يحقق الركن المادي لها كاملاً دون أن يسهم معه غيره ، أو يكون معه غيره في تحقيق الركن المادي للجريمة ، ويكون كلهم فاعلين (مرتكبين للجريمة) حتى ولو لم يعلم من منهم بالضبط كان السبب في إحداث الوفاة ، وذلك مثل أن تتربص مجموعة لغريم حتى إذا ظفروا به انهالوا عليه بالضرب حتى الموت ، أو يلقى جماعة بشخص من شاهق جبل فيموت .

وأيدت محكمة النقض هذا المبدأ في حكم لها جاء به : متى أورد الحكم نقلاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه سببها نزيف دموي وتهتك بالمخ وصدمة عصبية نتيجة الإصابات المتعددة الجسيمة التي هشمت المخ . ثم أثبت أن المتهم هو وآخر قد أحدثا تلك الإصابات بنية قتله وأنهما معا كان ينهالان بعصا غليظة على رأسه ، فهذا المتهم يكون مسئولاً عن وفاة المجني عليه مهما كانت الضربة التي أحدثها به ، ـ وإذن ـ فعدم إمكان تعيين هذه الضربة ليس من شأنه أن يعيب الحكم [1]» .

وفي حكم آخر لمحكمة النقض جاء به : « إذا كان الحكم المطعون فيه قد

---

(١) جلسة ١٩٤٦/٦/٧ م طعن رقم ٥١ سنة ١٦ ق . مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٢ ص ٩٥٣ .

أثبت نقلاً عن التقرير الطبي أن وفاة المجني عليه قد نشأت عن كسور متشعبة ومنخسفة بعظام الجمجمة في مساحة كبيرة جداً ، وما صحبها من أعراض دماغية ، كما أثبت الحكم أيضاً أن الطاعنين أحدثا بالمجني عليه تلك الإصابات بنية ازهاق روحه وأنهما معاً انهالا على رأس المجني عليه ضرباً بالعصي الغليظة بوحشية وقسوة غير معهودة تدلان على تعمد القتل . فإن كلا الطاعنين يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد بغض النظر عن الضربة التى أحدثها مادام الحكم قد أثبت أن كلاً منهما قد ساهم في ارتكاب الأفعال التي أحدثت الوفاة ، وإذن فعدم إمكان تعيين من منهما هو الذي أحدث الضربة أو الضربات التي سببت الوفاة ليس من شأنه أن يعيب الحكم »[1] .

وفي الفقرة الثانية من المادة ٣٩ أقر القانون الوضعي قتل الجماعة بالواحد كذلك إذ يعد فاعلاً من يدخل في ارتكاب الجريمة إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها .

ولا تثور الصعوبة في اعتبار الشخص فاعلاً مع غيره حين يكون سلوكه مطابقاً لجانب من السلوك الإجرامي بحسب ما حدده نص التجريم . لكن الأمر يصعب حين يكون السلوك الذي أتاه الشخص مغايراً للسلوك الذي حدد هذا النص إلا أنه مع ذلك بالغ الأهمية بحيث لولاه ما وقعت الجريمة أصلاً أو لامتنع وقوعها في الزمان أو في المكان أو في الكيفية التي وقعت بها[2] ومن قبيل ذلك أن يشد شخص وثاق آخر حتى يتيح لثالث قتله .

وهذا لأن الصعوبات قد تثور في التمييز بين فاعل الجريمة طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٣٩ (من يأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة للجريمة) وبين الشريك الذي يأتي عملاً من الأعمال التي نصت عليها المادة ٤٠ من قانون العقوبات

(١) جلسة ١٩٥٤/٧/١ م طعن رقم ٥٩٤ سنة ٢٤ ق مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٢٣ ص ٩٥٣ .

(٢) قانون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور / عوض محمد ، ص ٣٤٧ دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .

(التحـريض أو الاتفاق أو المساعدة) ، وذلك لأن القوانين الوضعية لا تشترط لاعتبار الجاني فاعلاً (مرتكباً للجريمة) أن يكون عمله هو الذي أحدث النتيجة أو أنه كان كافياً في ذاته لإحداثها ، بل يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب فعلاً في سبيل تنفيذ الجريمة [1] وبعبارة أخرى يكفي أن يكون هناك أفعال متعددة وقعت تنفيذاً لقصد مشترك بين الجناة ، فكل من يرتكب فعلاً من هذه الأفعال يعد مرتكباً للجريمة ولو كان لم يرتكبها وحده .

وقد وضعت محكمة النقض من خلال أحكامها معياراً للتفرقة بين الفاعل والشريك ، ولـوضـع هذا المعيار أهميته حيث لا يعاقب الشريك دائماً بعقوبة الفاعل الأصلي في جرائم القتل العمد ، وإنما يعاقب بها إذا كانت الأفعال التي قام بها ترقى إلى ذلك . والمعيار الذي وضعته محكمة النقض للتفرقة بين الفاعل والشريك في جرائم القتـل العمـد هو بعينه المعيار المميز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري . فمن يرتكب فعلاً يعتبر به مرتكباً لجريمة الشروع إذا لم تتم الجـريمـة كاملة فهو فاعل في الجريمة ، وإذا اقتصر عمله على مجرد التحضير للجريمة فهو شريك .

وأخـذاً بهذا المعيار فإن من يقتصر نشاطه على مجرد إعداد السلاح الذي سيستعمله الجناة في جريمة القتل العمد ، لا يعد فاعلاً لهذه الجريمة ، وإنما شريكاً بالمسـاعـدة ، لأن فعله لا يعـدو أن يكون مجرد عمل تحضيرى لهذه الجريمة ، ولكن من يمسك بالمجني عليه كي يمكن آخر من قتله يرتكب فعلاً يعد بدءاً في تنفيذ جريمة القتل فيعتبر لذلك فاعلاً لهذه الجريمة .

وعـرفت محكمـة النقض الفـاعل في أحكام كثيرة بأنه من كانت لديه نية التدخل في ارتكاب الجريمة فأتي عمداً عملاً من الأعمال التي ارتكبت في سبيل تنفيذهـا متى كان هذا العمـل في حد ذاته يعتبر شروعاً في ارتكابها ولو كانت

---

(١) التعليق على قانـون العقـوبات في ضوء الفقه والقضاء للمستشار مصطفى مجدي هرجة ص ٢٠٥ ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية ١٩٨٧ م .

الجريمة لم تتم به بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها [1]. وقضت تطبيقاً لذلك بأنه إذا اجتمع ثلاثة وتسلحوا ببنادق وتوجهوا إلى المجني عليه وأطلقوا عليه البنادق فقتلوه كان كل منهم مسئولاً قانوناً عن القتل الذي هو نتيجة قصد جنائي مشترك بينهم جميعاً ولو أنه لم تصب المجني عليه إلا طلقتان فقط [2].
وقضت كذلك بأنه إذا اتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جنائية القتل ثم اعتدى كل منهم بالضرب على المجني عليه فإنهم يعتبرون فاعلين في جناية القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد منهم فقط ، عرف بعينه أم لم يعرف .

كما قضت بأنه إذا كان المتهمان قد ضربا المجني عليه بقصد قتله فأحدثا به الإصابات التي شوهدت برأسه فإنه لا يؤثر في ادانتهما بجناية القتل أن بعض الضربات لم يكن له دخل في الوفاة ، إذ مادام كل من المتهمين كان منتوياً القتل مع الآخر وباشر فعل الاعتداء في سبيل تنفيذ قصدهما المشترك فإنه يعتبر فاعلاً في القتل ولو كانت الوفاة لم تنشأ من فعلته ، بل نشأت من فعلة زميله [3] كما قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت الثابت أن المتهمين قد اتفقا على سرقة القطن فلما اعترض الحارس ووقف حائلاً دون ذلك أمسك به المتهم الثاني لشل مقاومته وطعنه الآخر بسكين ، فإن ذلك مما يصح معه قانوناً وصف المتهم الثاني بأنه فاعل أصلي مادام أنه تداخل تداخلاً مباشراً في تنفيذ جريمة الشروع في القتل مما عناه الشارع في المادة ٣٩ ثانياً ، لأن كلا منهما قد أتى عمداً عملاً من الأعمال المكونة

---

(١) نقض ١٩٤١/٢/٣ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٣٨٣ رقم ٢٠٠ ، نقض ١٩٤٢/١٢/٧ م جـ ٢ ص ٤٣ رقم ٣١ ، نقض ١٩٤٢/١٢/١٤ م جـ ٦ ص ٦٥ رقم ٤٤ ، نقض ١٩٤٣/١١/٢٩ م جـ ٦ ص ٣٤٢ رقم ٢٦٧ ، نقض ١٩٤٥/٦/٤ م جـ ٦ ص ٧٣٠ رقم ٥٩٥ .

(٢) نقض ١٩١٤/١١/٢٨ الشرائع س ٢ ص ١١٠ ، مشار إليه في قانون العقوبات القسم العام للدكتور / عوض محمد ، ص ٣٤٩ .

(٣) نقض ١٩٤١/٢/٣ م ، نقض ١٩٤١/١٠٢٧ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ ص ٥٦٣ رقم ٢٩١ ، نقض ١٩٥٥/٤/١٢ م مجموعة أحكام النقض س ٦ ص ٨٥١ رقم ٢٦٠ ، نقض ١٩٧٣/١٢/٤ م س ٢٤ ص ١١٥٠ رقم ٢٣٥ .

للجريمة [1].

بل توسعت محكمة النقض في إضفاء صفة الفاعل على كل من حضر مسرح الجـريمـة (مكـان تنفيذ الجـريمة) ومارس عملاً من الأعمال المتصلة بالجريمة وفقط . ولو لم يكن هذا العمل واقعاً على المجني عليه . فقضت في حكم لها بأنه متى كان غرض المتهم من اطلاق الرصاص يميناً وشمالاً هو تمكين باقي المتهمين من تحقيق الغرض المتفق عليه بينهم وهو القتل وحماية ظهريهما في مسرح الجريمة في فترة التنفيذ وتسهيل هربهما بعد ذلك ، وقد أنتج التدبير الذي تم بينهم النتيجة التي قصـدوا إليها وهي القتل ، فذلك يكفي لاعتبارهم فاعلين لجريمة القتل عمداً» [2] كما قضت نفس المحكمة أيضاً بأن اتفاق المتهم مع زملائه على قتل المجني عليهم وشـد أزر أحـدهم وقت مقارفته للجرائم واعداد الحفرة لدفن الضحايا وإهالة التراب عليهم يجعل منه فاعلاً أصلياً لا مجرد شريك » [3].

بعد ما سبق ذكره يتضح أنه لا يشترط لكي يكون الجاني فاعلاً في الجريمة أن يمثل نشاطه ركناً مادياً فيها ، بل قد يتمثل نشاط الجاني في فعل خارج عن الركن المادي للجريمة وتكون له على الرغم من ذلك اهمية كبيرة تبرز وضعه في مصاف الفعل الذي يقوم به هذا الركن كما في الأمثلة التي ذكرت في أحكام محكمة النقض السـابقـة ، وطبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات ، إنما يشترط في هذا الفعل أن يكون من الأعمال التنفيذية للجريمة ، لا من الأعمال التحضيرية .

ويلاحظ أن مجرد كون الفعل عملاً تنفيذياً لا يكفي وحده لاعتبار مرتكبه فاعلاً للجريمة ، بل يتعين أن يأتيه وقت تنفيذها ، أي أن يعاصر فعله الوقت الذي تنفذ فيه الجريمة ، وكما قالت محكمة النقض فيمن يعد فاعلاً للجريمة « بإتيانه فعلاً يمثل دوراً رئيسياً فيها حسب خطتها وكيفية توزيع الأدوار بين الجناة

---

(١) نقض ١٩٦١/٦/٥م مجموعة أحكام النقض س ١٢ ص ٦٣٨ رقم ١٢٢ .

(٢) نقض ١٩٥٧/١٢/٩ م مجموعة أحكام النقض س ٨ ص ٩٦٤ رقم ٢٦٥ .

(٣) نقض ١٩٤٨/١/٦ م مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ ص ٤٤٧ رقم ٤٨٥ .

وأن يظهر به على مَسْرَحْ الجريمة » ولم تضع محكمة النقض تعريفاً لمسرح الجريمة ، إلا أنه يمكن تحديده بأنه المكان الذي يتاح فيه للجاني ـ حسب خطة الجريمة ـ أن يقوم بدوره الرئيسي أثناء تنفيذها ، ويعني ذلك أن مسرح الجريمة لا يقتصر على مكان ارتكاب الفعل المكون لها ، فلا يشترط ـ إذن ـ أن يشهد الجاني تنفيذ الجريمة أو أن يلمس ذلك بحاسة من حواسه ، وإنما يمتد مسرح الجريمة الى رقعة تختلف مساحتها باختلاف ظروف كل جريمة ، بحيث يكون في استطاعة من يوجد فيها أن يقوم بدوره الرئيسي الذي عهد به إليه [1] .

وبشترط معاصرة الفعل لوقت تنفيذ الجريمة يكون الكلام قد انتهى عن الفصل الثاني الخاص بالقصاص بين الفرد والجماعة في القوانين الوضعية ، ويبدأ الكلام عن الفصل الثالث الخاص بالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية .

---

(١) شرح قانـون العقوبات ـ القسم العام ـ للدكتور / محمود نجيب حسني ، ص ٤٢٤ الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧ م .

الفصـل الثالـث

في : المقارنة بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية

بعـد استعـراض ما سبق بخصـوص القصـاص بين الجـماعة والواحد في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية يتضح لنا أن القوانين الوضعية تقتفي أثر الشريعة الإسلامية في حكمها بقتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعت على قتله عمداً عدواناً ، وهذا الحكم في الشريعة الإسلامية هو ما كان مقرراً في الشرائع السابقة لقوله تعالى في محكم كتابه العزيز : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[٤] .

وتقـرير هذا الحكم (قتـل الجـماعـة بالـواحـد) لأهمية الحفاظ على حياة الإنسان ، لأن أعظم ما يحرص عليه الإنسان حياته ، ولأن الله خلق الإنسان ليستخلفـه في الأرض من أجـل عبـادتـه وطـاعته ، فيقول عز وجل في محكم التنزيل ؛ ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ وعبادة الله جل شأنه تتمثل في طاعته بالتزام أوامره واجتناب نواهيه ، ومن أشد ما نهى الله عنه قتل النفس بغير الحق .

ومن أجل هذا كان الاتفاق على قتل القاتل في كل الشرائع السماوية السابقة وفي الشريعة الإسلامية وفي الأنظمة القانونية الوضعية إلا ما استثني منها بالغائة عقوبة الإعدام ، وبعض الأنظمة القانونية الوضعية التي ألغت عقوبة الإعدام رجعت إلى تقريرها مرة أخرى لثبوت فشل النظام العقابي بدونها .

ومـع اتفـاق القـوانـين الـوضعية مع الشريعة الإسلامية في تقرير وجوب القصاص بين الفرد والجماعة ، والجماعة والفرد ، مع الخلاف في المسميات ، إلا أن هنـاك بعض الاختلافات بينهما ، وبعضها قد يكون جوهرياً مثل ما تقرره القوانين الوضعية من أن القتل العمد من غير سبق إصرار ولا ترصد لا تكون عقـوبتـه الإعـدام ، وهـذا ما نصت عليه المـادة ٢٣٤ من قانـون العقـوبات

المصري ، في فقرتها الأولى على أنه : « من قتل نفساً عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصـد يعاقب الأشغال الساقة المؤبدة أو المؤقتة » . أما القتل الذي تكون عقوبته الإعدام فهو المسبوق بالإصرار أو الترصد كما جاء في المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات المصري لأن نصها كالآتي « كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام » .

أما في الشريعة الإسلامية فالقتل العمد العدوان عقوبته القصاص ـ إلا إذا عفا أولياء المقتول إلى الدية أو إلى لا شيء ـ والقتل العمد هو ما كان مقابل الخطأ سواء كان مسبوقاً بالإصرار أو الترصد أم لم يكن مسبوقاً بذلك ، لأنه من السهل على الجـاني افتعال الأسباب لقتل من يريد ، ويفلت من الإعدام لعدم سبق الإصرار أو الترصد . وبخصوص الحالة الأولى من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة (حالة قتل الجماعة عمداً للواحد) نجد القانون الوضعي يتفق مع الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية الذي يقتضي بأن الجماعة تقتل قصاصاً بالواحد ، ولكن الخلاف يكمن في أنه في القانون الوضعي لا تقتل الجماعة القاتلة إلا إذا كان هناك سبق إصرار أو ترصد ، أما في الشريعة الإسلامية فيكفي توافق إرادات الجناة على الفعل الإجرامى ولو لم يكن هناك سبق إصرار أو ترصد .

وقد يتفق القانون الوضعي مع رأي المالكية حيث إنهم لا يقتلون الجماعة بالواحد في غير الحرابة إلا إذا كان هناك تمالؤ ، والتمالؤ عند المالكية هو الاتفاق السابق على القتل ، وهذا هو سبق الإصرار . كما يتفق القانون الوضعي مع رأي المالكية في اعتبار كل من حضر إلى موقع الجريمة متمالئاً (جانياً) مادام قد شاهد حادث قتل المجني عليه بنفسه ، ولو لم يباشر الفعل بنفسه مع مخالفة هذا الرأي جمهور العلماء ، حيث يرون لقتل الجماعة بالواحد أن يجني كل منهم جناية لو انفرد بها ومات المجني عليه أضيف القتل إليه ، فمن لم يكن لجرحه أو ضربه دخل في إزهاق روح المجنى عليه بقول أهل الخبرة ، فلا يعتبر جانياً .

كما يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في أن العقاب يشمل كل الفاعلين سواء تميزت ضرباتهم أم لم تتمايز بل حتى لو ثبت أن المجني عليه لم

يمت من فعلته ، بل مات من فعلة زميله ، الكل يعاقب بنفس العقوبة وهذا في القانون الوضعي ، أما في الشريعة الإسلامية فإذا تم تمايز الضربات ، أو معرفة من كان السبب في وفاة المجنى عليه ، فإنه يقتص من كل واحد بفعله وهذه هي العدالة التي ننشدها جميعاً ، فلا يعاقب شخص عن فعل ارتكبه غيره ، أو عن نتيجة لم يكن السبب فيها ، وإذا لم تتمايز الضربات فيعاقب الكل .

كما يختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية في أنه يعاقب الجاني حتى ولو لم يمثل نشاطه عملاً مادياً في الجريمة الواقعة على المجني عليه ، كأن كان عمله منحصراً في الحراسة أو المراقبة شريطة أن يكون فعله معاصراً لوقت تنفيذ الجريمة ، ويتم هذا العمل وفقاً للاتفاق المشترك بين الجناة .

أما في الشريعة الإسلامية فلا يقتص إلا من الجاني الذي يمثل نشاطه عملاً مادياً واقعاً على المجني عليه ، أما من يقوم بعمل غير ذلك مكمل لنشاط الجناة فإنه يتم تعزيزه بواسطة ولي الأمر ، والتعزيز يكون بحسب الجاني والجناية والمجني عليه ، وهـذا باستثنـاء رأي المالكية في هذا الموضوع في حالة التمالؤ (الاتفاق السابق على القتل) .

كما أن الشريعـة الإسـلامية لا تعـاقب الشريك مطلقـاً بعقـوبـة الفاعل الأصلي ، وإنما يتم تعزيزه بمقدار جرمه ، ولا يبلغ الحاكم بالتعزيز العقوبة بحال من الأحوال ، إنما في القانون الوضعي قد يعاقب الشريك بعقوبة الفاعل الأصلي إذا رأت المحكمة ذلك ، وذلك لنص المادة ٤١ من قانون العقوبات المصري حيث جاء بها أنه : « من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانوناً بنص خاص » ونص المادة ٢٣٥ من نفس القانون فقد جاء بها : « المشاركون في القتل الذي يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام يعاقبون بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤيدة » وأعمال الشريك تنحصر في التحريض أو الاتفاق أو المساعدة .

وفي الشريعة الإسلامية يستطيع ولي الدم أن يعفو عن الجاني أو الجناة إلى الدية أو إلى لا شيء ، أما في القوانين الوضعية فلا يملك ولي المقتول العفو بحال

من الأحوال ، وإنما يملكه رئيس الدولة . وليس هو صاحب الحق الأصيل في هذا .

ثم بالنسبة للحالة الأولى هذه وجدنا فيها عدة آراء من قتل الجماعة بالواحد إلى منع لذلك اكتفاء بالدية إلى قتل لواحد فقط من الجماعة القاتلة ومن الباقين تؤخذ حصصهم من الدية ، وفي القانون الوضعي لا توجد آراء وإنما هو نص ملزم يتم تنفيذه بواسطة الشرطة وا لقضاء ، وهذا يحدونا إلى المطالبة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية حتى لا يؤدي هذا التضارب في الآراء إلى تضارب في أحكام القضاء .

أما بخصوص الحالة الثانية من حالات المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة وهي حالة قتل الواحد لجماعة من الناس عمداً : فقد رأينا القانون الوضعي يوافق الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالجانب العقابي ويكون بالاتفاق قتل الجاني في هذه الحالة ، أما فيما يتعلق بالجانب المالي فيختلف القانون الوضعي عن الشريعة الإسلامية ، لأن الرأي الراجح في الشريعة أو الواحد (الجاني) يقتل بواحد فقط ويأخذ الباقون الدية لأن الفرد لا يساوي الجماعة في هذه الحالة ، وفي القانون الوضعي ليس للورثة حق إلا في التعويض المدني إن كان له مقتض ، لأن الأنظمة القانونية الوضعية لا تأخذ بنظام الدية حيث إن مصدر هذه القوانين بشري وليس سماوياً من عند الله سبحانه وتعالى ، وإن كان ما يأخذ به القانون الوضعي يتفق مع آراء بعض الفقهاء في قولهم : الجاني في هذه الحالة يقتل قصاصاً بالجماعة فقط دون إلزام بالدية .

هذا كل ما يتعلق بنواحي الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في موضوع المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة .

خـــاتمـة

النتائج والتوصـيات

بعد هذه الدراسة الموجزة في نظرية المساواة في القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ما النتائج التي يمكن استخلاصها منها ، والتوصيات التي ترشد إليها .

إن أهم النتائج هي ما يلي :

أولاً : القصاص بين الفرد والجماعة في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن حالتين :

الأولى : قتل الجماعة عمداً للفرد الواحد .

الثانية : قتل الواحد للجماعة عمداً .

وفي الحالة الأولى يساوي الواحد الجماعة فتقتل به قصاصاً .

وفي الحالة الثانية لا يساوي الواحد الجماعة فيقتل بواحد فقط وتؤخذ منه ديات الباقين .

والفرق أنه في الحالة الأولى معتدى عليه فيساوي الجماعة ، وفي الثانية معتد فلا يساوي الجماعة .

ثانياً : القوانين الوضعية تتفق مع الشريعة الإسلامية في قتل الجماعة بالواحد مع الخلاف في المسميات حيث يسمى القصاص أو القود إعداماً .

ثالثاً : في الشريعة الإسلامية لا يقتل من الفاعلين إلا من كان لضربته دخل في إزهاق روح المجني عليه .

رابعاً : في القوانين الوضعية يقتل كل الفاعلين بلا استثناء من لضربته دخل في إزهاق روح المجني عليه ومن ليس لضربته دخل في إزهاق روحه ، بل يعتبر فاعلاً في الجريمة من وجد على مسرح الجريمة ولو لم يرتكب عملاً مادياً .

خامساً : في القوانين الوضعية الجماعة تساوي الواحد تقتل به إذا قتلته عمداً ، والواحد يساوي الجماعة يقتل بها وفقط إذ لا تأخذ القوانين الوضعية بنظام الديات ، وإنما تأخذ بنظام التعويض المدني إن كان له مقتض .

اما التوصيات :

فهي الدعوة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بعد تقنين هذه الأحكام حتى لا يؤدي التضارب في الآراء إلى التضارب في أحكام القضاء ، وتكون الدعوة إلى إلغاء القوانين الوضعية مشفوعة بالبديل لهذه القوانين .

والله ولي التوفيق .

الباحث

قـائمـة
بأهـم مصـادر ومراجـع البحـث

١ - القرآن الكريم .

٢ - « تفسير ابن عطية » المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي ، الطبعة الأولى ، الدوحة في رمضان ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .

٣ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الحديث بالقاهرة .

٤ - أحكام القرآن لحجة الإسلام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، دار المصحف بالقاهرة .

٥ - شرح موطأ الإمام مالك بن أنس للعلامة سيدي محمد الزرقاني .

٦ - المبسوط لشمس الدين السرخسي ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ، مطبعة الإمام بالقلعة بالقاهرة .

٨ - نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي ، دار الفكر .

٩ - الفواكه الدواني شرح الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهنا النفراوي المالكي دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

١٠ - حاسية الشيخ محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبعة التقدم العلمية بالقاهرة .

١١ - مواهب الجليل من أدلة خليل تأليف الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي ، من مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م .

١٢ - نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري ، مطبعة الحلبي بالقاهرة .
١٣ - المهذب في الفقه الشافعي تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .
١٤ - المغني تأليف عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي على مختصر عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
١٥ - الكافي في فقة الإمام أحمد بن حنبل تأليف شيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
١٦ - الغدّة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي .
١٧ - كتاب النيل وشفاء العليل للشيخ ضياء الدين عبدالعزيز الثميني ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
١٨ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل للإمام محمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة .
١٩ - البحر الزخار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى ، دار الحكمة اليمانية .
٢٠ - شرائع الإسلام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، دار الأضواء بيروت ، لبنان .
٢١ - جواهر الكلام شرح شرائح الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٢ - بحار الأنوار الجامعة لدور أخبار الأئمة الأطهار للشيخ محمد باقر المجلسي .دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢٣ - المحلى للإمام ابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٤ - الإشراف على مذاهب أهـل العلم للإمـام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، إصدار وزارة الأوقاف بدولة قطر .
٢٥ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للشهيد عبدالقادر عودة ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .
٢٦ - الفقـه الإسـلامي وأدلته للدكتور/ وهبه الزحيلي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤/ ١٩٨٤ م .
٢٧ - الجنـايات في الفقـه الإسـلامي ، دراسة مقارنة ، للدكتور حسن علي الشاذلي ، الطبعة الثانية .
٢٨ - جرائم القتل العمد علماً وعملاً للمستشار عدلي خليل ، توزيع المكتبة القانونية بالقاهرة .
٢٩ - نظم القسم الخاص ، الجزء الأول ، جرائم الاعتداء على الأشخاص . نظام القتل والإيذاء ، دكتور جلال ثروت ، الدار الجامعية بالاسكندرية .
٣٠ - النظرية العامة لقانون العقوبات ، دكتور جلال ثروت ، مؤسسة الثقافة الجامعية بالاسكندرية .
٣١ - القتل العمد وأوصافه المختلفة للدكتور / سليم حربة ، بغداد العراق .
٣٢ - قانون العقوبات ، القسم العام ، للدكتور عوض محمد ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .
٣٣ - التعليق على قانـون العقـوبـات في ضوء الفقـه والقضـاء ، للمستشار مصطفى مجدي هرجة ، دار المطبوعات الجامعية بالاسكندرية .
٣٤ - شرح قانـون العقـوبات ـ القسم العام ـ للدكتور محمود نجيب حسني الطبعة الرابعة .
٣٥ - مجلة الشرائع ، مجموعة القواعد القانونية ، مجموعة أحكام محكمة النقض .